

جامعة غرداية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق



الرقابة على التنظيمات في التشريع الجزائري

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي حقوق تخصص قانون إداري

إشراف الأستاذ :

د. البرج محمد

إعداد الطالبين :

• بن حرز الله بن مجاية

• مسعود دخينية

لجنة المناقشة

الصفة	الجامعة	الرتبة	لقب واسم الأستاذ
رئيسا	جامعة غرداية	أستاذ محاضر أ	سويلم محمد
مشرفا ومقررا	جامعة غرداية	أستاذ محاضر أ	البرج محمد
عضوا مناقشا	جامعة غرداية	أستاذ محاضر أ	ركبي رابح

نوقشت بتاريخ 2023/06/17 م

السنة الجامعية

1443-1444هـ / 2022-2023م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

شكر وتقدير

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات له الشكر على التوفيق في إنجاز هذا العمل والوصول

إلى ما كنا نصبو إليه.

بكل تقدير واحترام نتقدم بجزيل الشكر إلى الأستاذ المشرف على مذكرتنا وعلى جهوده

وتوجيهه ومتابعته الدكتور الفاضل محمد البرج.

إلى كل الأستاذة الذين تعلمنا منهم وإلى كل الذين قدموا لنا العون أثناء المشوار الدراسي

إلى كل من ساعدنا من قريب أو بعيد في إنجاز هذا العمل

إهداء

أهدي ثمرة هذا العمل المتواضع إلى الذين لم ييخلا علي بما رحبت نفسها أمي الغالية رحمها الله واسكنها فسيح

جناته والأب العزيز أطال وبارك الله عمره

إلى رفيقة الدرب الزوجة و الأبناء الزهراء و عبدالرحمان وإلى من هم أعز لي في الوجود بعد والدي اخوتي

واخواتي.

إلى كل أصدقائي و زملائي و زميلاتي و أساتذتي

بن حرز الله

إهداء

قال عز وجل وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبُلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٌ وَلَا تَنْهَرَهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ٢٣ وَاحْفَظْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيْتَنِي صَغِيرًا ٢٤ سورة الاسراء الآية 23- 24

إلى نور العيون ورمش الجفون و السر المكتون و العقل الموزون و الصدر الحنون ، إلى البلسم الشافي والقلب الدافئ، و الحنان الكافي، إلى التي أحاطتني بسياج حبها إلى أروع أم في الوجود التي علمتني الصبر "أمي الحبيبة" إلى من جعل نفسه شمعة تحترق من أجل أن ينير دربي وإلى من تعب و شقى من أجل راحتي و سعادتي إليك "أبي الغالي" إلى النجوم والكواكب إلى الورود البهية الذين قاسموني حنان الوالدين أخوتي وأخواتي إلى كل أخوالي و خالاتي وأعمامي وعمتي الى جميع الأصدقاء الى كل من ساهم من بعيد أو قريب في إنجاح هذا الجهد المتواضع

أهدي عملي هذا

قائمة المختصرات

صفحة	ص
الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية	ج.ر.ج.ج
طبعة	ط

مقدمة

تمارس الدولة بما لها من مظاهر السيادة والسلطة وظائفها عن طريق مؤسساتها الدستورية في اطار احترام مبدأ الفصل بين السلطات الذي يضمن توزيع المهام الأساسية المحددة دستوريا، فتضطلع السلطة التشريعية بالوظيفة التشريعية بسن القوانين والسلطة القضائية بوظيفة فض النزاعات وتطبيق القوانين وتتولى السلطة التنفيذية بكل هيئاتها المسائل المتعلقة بتنفيذ القوانين وإدارة المرافق العامة والمحافظة على النظام العام، هذا الذي يتجلى من خلال اسلوب المرفق العام والضبط الاداري كمظهرين رئيسيين للنشاط الاداري فالاول يبرز المظهر الايجابي والثاني يظهر المظهر السلبي حيث تنحصر الغاية من ممارسته لنشاطه الاداري في اشباع الحاجيات العامة للمجتمع وتحقيق أهدافه المختلفة في اطار فكرة تحقيق الصالح العام.

ومنه هنا كان لزاما الاعتراف للسلطة التنفيذية بسلطة تنظيمية تستمد تواجدها مباشرة من نصوص الدساتير المتعاقبة في الجزائر تمارسها بواسطة قواعد عامة ومجردة مقررّة لرئيس الجمهورية والتي يصدر بمقتضاها التنظيمات المستقلة أو تلك المقررة للوزير الاول أو رئيس الحكومة حسب الحالة فيصدر بمقتضاها التنظيمات المنبثقة أو ما يعرف بالتنظيمات التنفيذية والتي يكون الهدف منها وضع القوانين والتنظيمات المستقلة موضع التنفيذ.

تشغل التنظيمات مكانة هامة خصها بها المؤسس الدستوري الجزائري، من خلال فسخ المجال للتنظيمات المستقلة مقارنة بالمجال المحدد للقانون حسب نص المادة 139 والمادة 140 من دستور 2020، إضافة الى دور التنظيمات التنفيذية في تنفيذ القوانين والتنظيمات المستقلة، عن طريق احالة نصوصها على التنظيم التنفيذي لينفذ ويفصل في أحكامها.

واستنادا الى العلاقة الدائمة بين الافراد والادارة فلا بد من خضوع السلطة التنظيمية لسيادة القانون، والذي يقتضي احترام وتقيد التنظيمات بمبدأ تدرج القواعد القانونية في البناء القانوني للدولة، وعلى رأسها الدستور. هذه القواعد التي تشكل في مجملها مصدرا لمبدأ المشروعية والذي لا يتأتى إلا من خلال الرقابة الفعالة والحقيقية، والمتمثلة في الرقابة الدستورية والرقابة القضائية للتنظيمات، واللتين كرسهما المشرع الجزائري في الزام السلطة

التنفيذية عند ممارستها للسلطة التنظيمية بعدم خروج التنظيمات عن الإطار المحدد لها في المنظومة القانونية من جهة، وحماية حقوق الأفراد وحررياتهم من جهة أخرى، الأمر الذي أكدته ديباجة دستور 2020 بقولها: "ان الدستور فوق الجميع وهو القانون الاساسي الذي يضمن الحقوق والحرريات الفردية والجماعية ويحمي مبدأ حرية الشعب، ويضفي المشروعية على ممارسة السلطة"¹.

إن دراسة هذا الموضوع تكتسي أهمية بالغة والتي تظهر من خلال ما يلي:

- تبرز أهمية دراسة موضوع الرقابة على التنظيمات في النظام القانوني الجزائري من خلال تجسيد وحماية مبدأ المشروعية وبالتالي فكرة سيادة القانون وما لها من تأثيرات على جميع الأصعدة السياسية والقانونية والاجتماعية كل هذا من خلال بيان أهم المستجدات التي جاءت في موضوع الرقابة على التنظيمات خاصة فيما يتعلق بما استحدثت بالنسبة للأليات والأجهزة المكلفة والمختصة بذلك.

- تكمن الأهمية العلمية للموضوع في معرفة طبيعة وأليات الرقابة على التنظيمات لخصوصية هذه الأخيرة كونها تشترك مع التشريع في العمومية والتجريد وكونها عملا انفراديا صادر عن رئيس الجمهورية والوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة.

- تعزيز دور الرقابة الدستورية على التنظيمات من خلال ما جاء به التعديل

الدستوري لسنة 2020.

وأما أسباب دراسة هذا الموضوع فهي تظهر من خلال الأسباب الذاتية التي تتمثل في الميول الشخصي لدراسة هذا الموضوع على اعتبار انه يتناول مواضيع متعلقة بالقانون الدستوري والقانون الإداري وكذا المنازعات الإدارية في آن واحد، بالإضافة إلى أن هذا الموضوع يعتبر إضافة إلى الموضوع الذي تناولته في مذكرة التخرج ليسانس كلاسك، ويمكن أن نرجع الأسباب الموضوعية لاختيار هذا الموضوع في إظهار الأحكام القانونية التي توضح أشكال وأليات الرقابة على التنظيمات ومدى فاعليتها بالنظر لمكانتها وإطارها العضوي.

1 التعديل الدستوري لسنة 2020 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 يتعلق بإصدار نص التعديل الدستوري في ج. ر. ج. ج. ج. العدد 82، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020م.

أما عن أهداف الدراسة فهي تصبو إلى تقديم بحث نحاول من خلاله بلورة أهمية التنظيمات أو ما يعرف باللوائح في المنظومة القانونية في الجزائر، وهذا على اعتبار التنظيمات من أهم مصادر مبدأ المشروعية، بالإضافة الى بيان صور وأشكال الرقابة على التنظيمات كضمانة وحماية لحقوق الافراد وحررياتهم، وعدم خروجها عن الاطار المحدد لها، وكذا مدى فاعلية ونجاعة الرقابة على التنظيمات في حماية الدستور وضمن الحقوق والحريات وبالتالي تكريس دولة القانون.

وبخصوص الدراسات السابقة وفي اطار انجاز هذه الدراسة تم الاطلاع والاستعانة ببعض الدراسات التي لها صلة بالموضوع أو أحد جوانبه والتي ساهمت في اثرائه ونوردها فيما يلي:

- جودة محمد، سلطة الوزير الأول التنظيمية دراسة قانونية مقارنة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2013م-2014م.
 - لحول دراجي، مكانة اللائحة في النظام القانوني الجزائري، أطروحة لنيل درجة دكتوراه الطور الثالث (ل.م.د) في القانون تخصص قانون وظيفي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017م-2018م.
 - سميرة عتوتة، الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر من المجلس الدستوري الى المحكمة الدستورية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه الطور الثالث LMD في الحقوق تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الابراهيمي برج بوعريريج، 2020م-2021م .
 - أحمد ايمان، دور آلية الدفع بعدم الدستورية في حماية الحقوق و الحريات، اطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه الطور الثالث، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2021م-2022م.
 - صحراوي مهار، مجال القانون والتنظيم في دساتير الجزائر، رسالة من اجل نيل شهادة الدكتوراه علوم في القانون العام، كلية الحقوق، سعيد حمدين جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة 2017م-2018م.
- تتمحور هذه الدراسة حول طبيعة الرقابة على التنظيمات وآلياتها وفعاليتها في النظام القانوني الجزائري، وضمن هذا السياق يثار الاشكال التالي:

ماهي صور وطبيعة الرقابة على التنظيمات في النظام القانوني الجزائري؟

ومحاولة منا للإجابة على هذه الاشكالية كان لابد من الأجابة على الأسئلة الفرعية

التالية:

- ما هي الطبيعة القانونية للتنظيمات ؟
- كيف تناول المشرع الجزائري مجال التنظيمات ؟
- ما هي حدود الرقابة على التنظيمات ؟
- ما هي أوجه وآليات الرقابة القضائية على التنظيمات ؟
- ما هي آليات الرقابة الدستورية على التنظيمات ؟
- ماهي آثار الرقابة الدستورية على التنظيمات؟

أما عن منهج الدراسة فتم الاعتماد على المنهج الوصفي لعرض المفاهيم المتعلقة بالتنظيمات ومضمون الرقابة كما اعتمدنا على المنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص الدستورية المتعلقة بالتنظيمات المستقلة والتنفيذية المحددة لمجالها وطبيعتها بالإضافة إلى ما أسست له هذه النصوص في مجال كل من الرقابة الدستورية والرقابة القضائية على التنظيمات وكذلك تحليل نصوص القوانين المحددة لضوابط وإجراءات الرقابة على التنظيمات.

ولمعالجة الإشكالية المطروحة ارتأينا تقسيم دراستنا إلى فصلين:

الفصل الأول بعنوان الإطار القانوني للتنظيمات في الجزائر ونتعرض فيه لبيان مدلول التنظيمات من خلال تعريفها وبيان خصائصها بالإضافة إلى تحديد طبيعتها القانونية هذا في المبحث الأول وفي المبحث الثاني نتعرض للأساس القانوني للتنظيمات في الجزائر ببيان الجهة المختصة بالتنظيمات وتوضيح مجال ونطاق التنظيمات.

أما الفصل الثاني فعنوانه بمضمون وآليات الرقابة على التنظيمات في النظام القانوني الجزائري أين ضمنا المبحث الأول الرقابة الدستورية على التنظيمات في النظام القانوني الجزائري وبدوره قسمناه لمطلب الأول بعنوان أساس الرقابة الدستورية على التنظيمات وأشكالها والمطلب الثاني آليات وإجراءات الرقابة الدستورية على التنظيمات أما

المبحث الثاني فتضمن الرقابة القضائية على التنظيمات في النظام القانوني الجزائري ففي
المطلب الأول نتعرض لمضمون الرقابة القضائية على التنظيمات وحدودها وفي المطلب
الثاني نتعرض آليات الرقابة القضائية على التنظيمات والجهات المختصة بها.

الفصل الأول:

الإطار القانوني للتنظيمات في الجزائر

تعتبر التنظيمات أهم الأدوات القانونية الممنوحة للسلطة التنفيذية بمختلف هيئاتها وتدرجاتها، لما يتميز به من فعالية وسرعة في اتخاذها وتنفيذها دون الحاجة لإذن أو موافقة من سلطة أخرى، بهدف تسيير وتنظيم المرافق العامة للدولة بما فيها مؤسسات الحكومة، إضافة لما تتطلبه مقتضيات الحفاظ على النظام العام¹.

فمن أجل مسايرة الواقع والتطورات لابد من وجود النصوص التنظيمية إلى جانب التشريع الصادر عن البرلمان، دعما وتكملة ونفاذا له، ومنح المؤسس الدستوري سلطة تنظيمية مستقلة لرئيس الجمهورية كاختصاص أصيل يمارسها بإرادة منفردة في المجالات غير المحددة للقانون عن طريق إصدار التنظيمات المستقلة، مقابل منح الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة مجال تنظيمي يمارسه عن طريق إصدار تنظيمات تنفيذية تتضمن تفصيلا وتنفيذا للقوانين والتنظيمات المستقلة.

لهذا ارتأينا من خلال هذا الفصل الأول بيان مدلول التنظيمات وطبيعتها القانونية في المبحث الأول، ثم عرض الأساس الدستوري للتنظيمات في الجزائر.

1 بركات أحمد، القرار الإداري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2018، ص 09

المبحث الأول: مدلول التنظيمات وطبيعتها القانونية.

لتوضيح الرؤية أكثر فيما يتصل بالمفاهيم المتعلقة بالتنظيمات فإن الأمر لا يقتصر على تحديد تعريف التنظيمات وعرض خصائصها وأشكالها فحسب وإنما يتوجب رسم حدود التنظيمات وتميزها عن غيرها من أعمال الدولة لأن السلطة العامة لا تقتصر على العمل الإداري فحسب بل تتعداه إلى نظيره التشريعي والقضائي بما يقتضيه مبدأ الفصل المرن بين السلطات¹.

هذا ما سنوضحه من خلال توضيح مدلول التنظيمات في المطلب الأول، وتحديد الطبيعة القانونية للتنظيمات في مطلب ثاني.

المطلب الأول: مدلول التنظيمات

للتعرف على مدلول كلمة التنظيم لا بد من الإحاطة بالمعنى العام والخاص لها بغرض تعريفها لغويا واصطلاحا ثم التعريف الفقهي دون أن نغفل عن التعريف التشريعي والقضائي إن وجدا هذا من جانب ومن جانب آخر تحديد خصائص قواعدها القانونية التي تميزها عن غيرها من القواعد الأخرى.

الفرع الأول: تعريف التنظيمات

للوصل إلى تعريف دقيق سنحاول التطرق للتعريف اللغوي ثم التعريف الاصطلاحي والتعريف التشريعي والتعريف القضائي ثم التعريف الفقهي.

أولا: تعريف كلمة تنظيم لغة

تعني كلمة تنظيم في اللغة العربية " ترتيب " نظم الشيء أي رتبته ترتيبا ومعنى كلمة تنظيم في اللغة الفرنسية تعني " Règlement " وترجمت إلى كلمة " اللائحة في القانون المصري " والتنظيم في القانون الجزائري².

1 بوعمران عادل، النظرية العامة للقرارات الإدارية والعقود الإدارية، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص 11

2 صحراوي مهار، مجال القانون والتنظيم في دساتير الجزائر، رسالة من اجل نيل شهادة الدكتوراه علوم في القانون العام، كلية الحقوق سعيد حمدين جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، السنة الجامعية 2017-2018 م، ص 21.

ثانياً: تعريف التنظيم اصطلاحاً

كما عرفت بأنها مجموعة القرارات الإدارية المتضمنة للقواعد العامة والمجردة التي تصدر عن السلطة التنفيذية من مجال الجهات الإدارية المختصة¹.

كما عرف الأستاذ عمار عوابدي التنظيمات بأنها فئة من القرارات الإدارية التي تتضمن قواعد عامة وموضوعية ومجردة تتعلق بجملة من الحالات والمراكز القانونية والأفراد غير محددین بذواتهم وظيفتها إنشاء وتعديل أو إلغاء الحالات والمراكز القانونية العامة².

وعرفها الدكتور سليمان الطاوي " هي تلك التي تتضمن قواعد عامة ملزمة تطبق على عدد غير محدد من الأفراد ولا يهم في ذلك عدد الذين تنطبق عليهم"³.

وعرفها الأستاذ محمد الصغير بعلي بأنها هي تصرف أو العمل الإداري الذي تصدره الإدارة العامة متضمناً في محتواه قواعد عامة ومجردة كالقوانين الصادرة عن السلطة التشريعية (البرلمان) حيث يتعلق بمركز قانوني عام⁴.

ثالثاً: التعريف التشريعي

لم تعرف النصوص التشريعية بمختلف درجاتها في الهرم القانوني التنظيمات بل اكتفت بالإشارة إليها دون التعرض لتحديد مفهومها ومن أمثلة ذلك:

- نص المادة 122 " يمارس الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة زيادة على السلطات التي تخولها إياه صراحة أحكام أخرى من الدستور الصلاحيات التالية:

- يقوم بتطبيق القوانين والتنظيمات"⁵.

1 عطاش بوحميده، المجلس الدستوري ورقابته للتنظيم، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، عدد 03، جامعة الجزائر 2003، ص 86

2 عمار عوابدي، نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة والقانون الإداري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2009، ص 111

3 سليمان الطماوي، النظرية العامة للقرارات الإدارية، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، القاهرة 2006، ص 465

4 محمد الصغير بعلي، القرارات الإدارية، دار العلوم للنشر والطباعة، عنابة، الجزائر، 2005، ص 35

5 المادة 122 من التعديل الدستوري 2020م.

- نص المادة 1/190 من دستور 2020 "بالإضافة إلى الاختصاصات التي حولها إياها صراحة أحكام أخرى في الدستور" تفضل المحكمة الدستورية بقرار بشأن دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات"¹.
- نص المادة 106 من القانون 10-11 المتعلق بالبلدية "تخضع توأمة البلدية..... تطبق هذه المادة عن طريق التنظيم"².
- نص المادة 01 من المرسوم الرئاسي 247/15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام: "يتم تطبيق سياسة إعداد وإبرام وتنفيذ ومرافقة الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام التي تبرمها على التوالي المصالح المتعاقدة والسلطات المفوضة طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها وأحكام هذا المرسوم"³.
- كما نصت المادة 900 مكرر من القانون 22-13 المؤرخ في 12 يوليو 2022 المعدل والمتمم للقانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير سنة 2008 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية "وتختص المحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر بالفصل كدرجة أولى في دعاوى إلغاء وتفسير وتقدير مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية"⁴.

رابعاً: التعريف القضائي

لم تقتصر مهمة القضاء الإداري النطق بأحكام في النزاعات المرفوعة أمامه بل تتعدى إلى محاولة عرض وتبسيط المفاهيم و النقاط العريضة التي يتمحور حولها موضوع نزاع المتقاضين وإن استلزم إعطاء تعريف لها⁵، إلا أن الجهات القضائية في النظام القضائي القضائي الجزائري لم تعرف التنظيم على غرار محكمة القضاء الإداري المصري والتي

1 المادة 190 من التعديل الدستوري 2020م.

2 قانون البلدية رقم 10-11 المؤرخ في 22 يونيو سنة 2011م يتعلق بالبلدية الصادر في ج. ر. ج. ج، العدد 37، المؤرخ في 03 يوليو 2011م.

3 المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام والصادر في ج. ر. ج. ج، العدد 502، المؤرخ في 20 سبتمبر 2015م.

4 القانون رقم 22-13 المؤرخ في 12 يوليو 2022 المعدل والمتمم للقانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير سنة 2008 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الصادر في ج. ر. ج. ج، العدد 48، المؤرخ في 17 يوليو 2022م.

5 كوسة فضيل، القرار الإداري في ضوء قضاء مجلس الدولة دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013 ص

أشارت في حكمها الصادر في 04 يونيو سنة 1953 ... فكثرة الحالات وقتها لا يغير من طبيعتها (القرار التنظيمي موضوع الطعن) ما دام القرار قد حوى قاعدة عامة موضوعية تطبيق على أشخاص معينين بأوصافهم لا بذواتهم.¹

خامسا: التعريف الفقهي

لقد وردت عدة تعاريف فقهية والتي نذكر منها:

تعريف الفقيه " الفروف " التنظيمات تمثل تشريعا حكوميا محضا فهي و طبقا للمعيار العضوي تشكل عملا إداريا أم طبقا للمعيار الموضوعي فهي عمل تشريعي لكونها تحتوي قواعد عامة ومجردة شأنها شأن القوانين العادية وعلى هذا الأساس يمكن القول أنها تتمثل البناء القانوني للدولة.²

تعريف الفقيه " Pactetpierre " والذي عرف التنظيمات بأنها المعايير التي تأسس عنصرا عضويا، حيث أن التنظيم هو قرار إداري يصدر بالإدارة المنفردة " actenilatéral " عن السلطة التنفيذية أو السلطات الإدارية المرتبطة بها وهي أيضا عنصر مادي لكونها تأتي بصفة إلزامية بأحكام عامة ومجردة حيث لا تحدد الأشخاص المخاطبين بأحكامها.³

عرفه Jeanrivero بأنه " لقرار التنفيذي هو العمل الذي من خلاله تستعمل الإدارة سلطتها بصفة إنفرادية لتغير أوضاع قانونية"⁴.

الفرع الثاني: خصائص التنظيمات

من خلال تعريف التنظيم تتجلى مجموعة خصائص يتميز بها نصوص التنظيم والتي تتمثل في العمومية والتجريد والثبات الجمود النسبي

1 سليمان الطماوي مرجع سابق ص 466

2 كريمة أميرة و كمرى إيمان، السلطة التنفيذية في النظام السياسي الجزائري، مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، السنة الجامعية 2020م-2021م، ص 13.

3 حملاوي سوسن، زغدودي أميرة، الفصل بين الإختصاص التشريعي و التنظيمي في الدستور الجزائري، مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر في القانون تخصص قانون عام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945 قالمة، السنة الجامعية 2018م-2019م، ص 08.

4 صحراوي مهار مرجع سابق ص 25

أولاً: العمومية والتجريد

إن صفة العمومية والتجريد من الخصائص التي تعكس التشابه القوي بين التنظيمات والقانون من حيث تضمنها قواعد عامة و مجردة تخاطب الأفراد بصفاتهم لا بذواتهم ومتى كانوا في نفس المركز القانوني أو نفس الحالات التي تضمنتها ونصت عليها هذه القواعد.¹

فلا تعني صفة العمومية والتجرد حتما توجيه هذه القواعد إلى كل الأشخاص في المجتمع بل يكفي أن تخاطب مجموعة أو طائفة من الأشخاص بأوصافهم لا بذواتهم حتى لو تعلق بشخص واحد ما دام هذا الشخص لا يعين إلا بصفته.²

فالتعميم والتجريد خاصية تنظيمية تميز بين الأعمال التي تتضمن قواعد ترمي إلى إنشاء، تعديل، إلغاء وضعية قانونية عامة ومجردة عن الأعمال التي ترمي إلى إنشاء وتعديل أو إلغاء وضعية قانونية فردية أو خاصة تسمح بمقاربة التنظيم من التشريع ماديا.³

وتتجلى أهمية خاصية التجريد والعمومية في القواعد التي تتضمنها التنظيمات من خلال تحقيق مظاهر العدل بين المخاطبين بنصوصها وإنطلاقا من إستمرارية تطبيقها فلا ينتهي العمل بما بمجرد تطبيقها بل يبقى العمل بها قائما كلما توفرت الشروط المحددة سلفا لذلك.

ثانياً: الثبات والجمود النسبي

من الخصائص الجوهرية التي تتميز بها نصوص التنظيم هي الثبات والجمود النسبي بمعنى أنها لا تستنفذ مضمونها وغرضها وآثار تطبيقها على حالة واحدة أو حالة معينة بل تظل باقية و قائمة قابلة للتطبيق كلما كانت هناك حالة أو حالات تستوفي الشروط أو الأوضاع القانونية المحددة سلفا في هذه النصوص فمثلا نص المادة : 76 من المرسوم

1 بالجيلالي خالد: الوجيز في نظريتي القرارات الإدارية والعقود الإدارية، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2021، ص 25
2 حبيب إبراهيم الخليلي، مدخل العلوم القانونية، النظرية العامة للقانون، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة التاسعة 2008، ص 27.

3 جودة محمد: سلطة الوزير الأول التنظيمية دراسة قانونية مقارنة، مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق جامعة وهران، السنة الجامعية 2013م-2014م، ص 100.

الرئاسي رقم : 15-247 المؤرخ في : 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويض المرفق العام " تختص المصلحة المتعاقدة بإختيار المتعاقد، مع مراعاة تطبيق أحكام الفصل الخامس من هذا المرسوم المتعلق برقابة الصفقات " فتطبيق هذه المادة لا ينهي بمتعامل متعاقد في صفقة معينة بل يتجدد تطبيق هذا النص كلما كان هناك إختيار للمتعاقد.

فهذه الخاصية لا تعني دوام النص التنظيمي بل هو قابل للتعديل أو الإلغاء في أي وقت لكن إلى حين صدور نص من السلطة المختصة بإلغائه ويبقى ساريا ونافذ المفعول ويطبق على جميع الحالات المتجددة وتبقى هذه الصفة ملازمة له حتى وإن لم يطبق حتى وإن حصر تطبيقه بفترة زمنية محددة مدام موجه بالخطاب إلى عدد غير محددة¹.

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للتنظيمات

إن الأخذ بمبدأ الفصل المرن بين السلطات يستلزم وجود توازن وتكامل في العلاقة بين السلطات هذا الذي يظهر جليا من خلال مظاهر التعاون والتقارب الوظيفي خاصة بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية الأمر الذي يتطلب توضيح أهم المعايير المعتمدة للتمييز بين التنظيمات كاختصاص أصيل للسلطة التنفيذية وغيرها من أعمال الدولة الأخرى.

الفرع الأول: تمييز التنظيمات عن العمل الحكومي (أعمال السيادة)

ولتحديد متى نكون أمام عمل سيادي ومتى نكون أمام قرار إداري وانطلاقا من تأسيس القضاء الإداري الفرنسي عن طريق مجلس الدولة لنظرية أعمال السيادة أوجد القضاء والفقهاء المعايير التالية للتمييز بين القرارات الإدارية وأعمال السيادة² وهي:

- معيار الباعث السياسي
- معيار مضمون العمل
- معيار القائمة القضائية

1 كيواني قديم، السلطة التنظيمية في التعديل الدستوري لسنة 2008، بحث لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون المؤسسات، كلية الحقوق 01، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2011 م-2012م، ص 13
2 عمار بوضياف، القرار الإداري، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص 68.

أولاً: معيار الباحث السياسي

مضمون هذا المعيار هو البحث في الباحث من وراء العمل الإداري الانفرادي الذي تقوم به السلطة التنفيذية فاذا كانت هذه الأعمال تنطوي على باعث سياسي فإن العمل يعتبر من قبيل الأعمال السياسية أما إذا لم تنطوي هذه الأعمال على باعث سياسي فهي عمل إداري يخضع لرقابة القاضي الإداري، فتكون مهمة القاضي حسب هذا المعيار هو البحث في الهدف أو الغاية الحقيقية اذا ما كانت ذات بعد سياسي أو لا، وقد انتقد هذا المعيار لانفتاحه عنصر التحديد مما يجعله وسيلة سهلة للسلطة السياسية للانطلاق من رقابة القضاء لما يكون فكرة الباحث السياسي من غموض¹.

ثانياً: معيار طبيعة (مضمون) العمل

انطلاقاً من انتقادات الفقهاء لمعيار الباحث السياسي كونه لا يستند على أسس موضوعية في تحديد متى نكون أمام عمل حكومي و متى نكون بصدد قرار اداري، اتجه مجلس الدولة الفرنسي إلى اعتماد معيار جديد مفاده البحث في مضمون العمل المؤدى فإذا كان مضمون العمل متصل ومتعلق بالوظيفة الادارية فالعمل اداري و يخضع لرقابة القضاء الإداري أما إذا كان مضمونه متعلق بالوظيفة الحكومية فالعمل سياسي ولا يخضع لرقابة القاضي الإداري².

وإنّقد هذا المعيار لصعوبة التمييز بين الوظيفة الحكومية والوظيفية الإدارية والتي تحتاج إلى معيار أو معايير هي في حد ذاتها للتمييز بين هذه الأعمال³.

ثالثاً: معيار القائمة القضائية

نظراً لفشل المحاولات من خلال المعايير السابقة في وضع معيار لأعمال السيادة وكاشف عن طبيعة العمل الإداري والعمل السيادي فقد ذهب اتجاه من الفقه إلى حصر

1 لحول دراجي، مكانة اللائحة في النظام القانوني الجزائري، أطروحة لنيل درجة دكتوراه الطور الثالث (ل.م.د) في القانون تخصص قانون وظيفي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، السنة الجامعية 2017-2018، ص 104

2 بركات محمد، مرجع سابق، ص 35

3 بوعمران عادل، مرجع سابق، ص 20

وتعداد الأحكام القضائية لتحديد أعمال السيادة وإدراجها ضمن قائمة خاصة يرجع إليها في البحث عن أعمال السيادة، سميت بالقائمة القضائية ويعتبر هذا المعيار معياراً منطقياً إلى حد بعيد وذلك اعترافاً منهم بالعجز عن وضع معيار دقيق لتمييز أعمال السيادة عن غيرها من أعمال السلطة التنفيذية الأخرى¹.

ويمكن حصر أعمال السيادة على النحو التالي:

- 1 - الأعمال المتعلقة بالعلاقة بين السلطة التنفيذية والتشريعية: وتتمثل في استدعاء البرلمان لإقترح القوانين، إصدار القوانين، تشكيل الحكومة....²
- 2 - أعمال السلطة التنفيذية المتعلقة بشؤون الدولة الخارجية كإنشاء وتنظيم المرافق الدبلوماسية، قطع العلاقات والأعمال المتعلقة بالرعايا الأجانب، العمال المتعلقة بالاتفاقيات والمعاهدات³.
- 3 - الأعمال المتعلقة بأمن الدولة الداخلي والتي تتخذها السلطات العليا للحفاظ على أمن الدولة وسلامتها وهي ما تتضمنها الحالات الاستثنائية⁴.

الفرع الثاني: تمييز النصوص التنظيمية عن النصوص التشريعية

إن تحديد الطبيعة القانونية للتنظيمات تتنازعها فرضيتين فهي قد تعتبر عملاً إدارياً طبقاً للمعيار العضوي كما أنها قد تعتبر عملاً تشريعياً طبقاً للمعيار الموضوعي شأنها في ذلك شأن القوانين الصادرة عن البرلمان وهذا اعتباراً للقيمة الدستورية للسلطة التنظيمية وبالتالي مضمون التنظيمات التي لا تقل قيمة عما يصدر عن البرلمان من تشريعات⁵.

ولإظهار جوانب عمله التمييز بين التنظيمات والقانون لابد من التطرق لعنصرين:

1 بن حمو الطاوس، الرقابة على الأعمال الانفرادية لرئيس الجمهورية في النظام الدستوري الجزائري ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه الطور الثالث في الحقوق، تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور الجلفة، السنة الجامعية 2018م-2019م، ص 313.

2 بركات محمد، مرجع سابق، ص 37

3 عمار بوضياف، مرجع سابق، ص 71

4 بو عمران عادل، المرجع نفسه، ص 22

5 يعيش تمام شوقي، السلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية في ضوء التعديل الدستوري 2008، مجلة العلوم الإنسانية -

جامعة خيضر، بسكرة، العدد 41، ص 40

أولاً: أهمية وضرورة التمييز بين التنظيمات والقانون

تتضمن التنظيمات قواعد عامه ومجرد تنظم مراكز قانونيه عامه وتوجه للجميع ويحتج بها على الجميع مثلها مثل النصوص العامة التي يتضمنها القانون ناهيك عن قابليتها للتطبيق كلما كان ذلك ممكنا انطلاقا من خاصية الثبات النسبي للتنظيمات فرغم هذا التشابه والتداخل الكبيرين بين النصوص التنظيمية والقانون إلا أن هناك عدة نقاط يختلفان ولا يجتمعان فيها ونوجزها فيما يلي:

أ- من حيث الإطار العضوي:

فالتنظيمات كما سبق وان ذكرنا أنها اختصاص أصيل للسلطة التنفيذية بكل هيئاتها وتدرجاتها بنص الدستور والنصوص التشريعية الأخرى في مقابل أن سلطة إصدار القوانين هي اختصاص أصيل للسلطة التشريعية بناء على نص الدستور من خلال تحديد المجالات على سبيل الحصر التي يشرع فيها البرلمان.

ب- من حيث مجال الاختصاص:

يصدر القانون خلال 30 مجال المحددة في نص المادة 139 من التعديل الدستوري لسنة 2020 والتي يشرع فيها بموجب القوانين العادية فيما حددت المادة 140 مجال التشريع بالقوانين العضوية¹. أما التنظيمات يظهر مجالها من خلال السلطة التنظيمية الممنوحة لرئيس الجمهورية في كل المواضيع والتي تخرج عن الميادين التي يرد أمرها للدستور حصرا لمجال القانون والسلطة التنظيمية الممنوحة للوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة من خلال تنظيمات التنفيذية المتممة للقوانين أو للتنظيمات المستقلة.

من حيث تدرج القواعد القانونية تختلف التنظيمات عن القانون من حيث درجه القيمة والقوه القانونية الإلزامية حيث تتحدد العلاقة التدرجية التبعية بين القانون والتنظيم طبقا

1 مخطار مفتاح، محمد بوجانة، التنظيم المستقل في ضوء مستجدات التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 13، العدد 28، نوفمبر 2021، ص 627

لتدرج القواعد القانونية، فالقانون أرقى وأقوى درجة من التنظيمات وبالتالي القوة القانونية لكل النصوص التشريعية والنصوص التنظيمية¹.

ج- من حيث الخضوع للرقابة القضائية:

إن القاعدة العامة تفرض من حيث المبدأ خضوع التنظيمات لرقابة القاضي الإداري فيما يتعلق بإلغائها وفحص مدى مشروعيتها إضافة إلى التعويض عنها بينما لا تخضع النصوص التشريعية لرقابه القاضي إنما تخضع للرقابة الدستورية.

ثانيا: معايير التمييز بين النصوص التنظيمية والتشريعية

إن التمييز بين النصوص التنظيمية والتشريعية ظهرت ثلاث نظريات الست لمعايير التمييز بين التنظيمات والقانون وهي:

النظرية المادية الموضوعية

النظرية العضوية

نظرية تدرج قواعد النظام القانوني

أ - النظرية المادية الموضوعية

تبنى هذه النظرية كل من جان جاك روسو ولا بند وهوريو ومونيسكو و مفاد هذه النظرية أن التمييز بين النصوص التنظيمية والنصوص التشريعية يقوم على مضمون كل منهما، فالقانون يتضمن القاعدة القانونية العامة وهو الذي يصنع الأصل بينما النصوص التنظيمية تتضمن الأحكام التفصيلية والفرعية اللازمة لتطبيق القانون، إلا إن إشتراك القانون والتنظيمات في خاصية العمومية و التجريد مما يصعب معه الفصل بين الأحكام العامة والأحكام التفصيلية سمح بتوجيه انتقاد تسديد لهذا المعيار كونه ليس معيار جامع مانع².

1 محمد حليفة، مجال اللائحة والقانون في النظام القانوني الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه فرع الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، السنة الجامعية 2014م-2015م، ص 21.

2 عمار عوابدي مرجع سابق، 117

إن مقارنة النصوص التنظيمية مع النصوص التشريعية يظهر شبه تطابق في مواصفات إحكامها طبقا للمعيار العضوي هذا الذي يؤكد شبه التطابق للخصائص الموضوعية للتنظيم بينها وبين التشريع كما يلي¹:

- 1 - مخاطبة الكافة: تمتاز النصوص التنظيمية بأنها موجهة للجميع و يحتج بها على جميع الأفراد مثل النصوص التشريعية في معناها الخاص الضيق.²
- 2 - خضوع كل من التنظيم والقانون للرقابة الدستورية من خلال المادة 190 من التعديل الدستوري لسنة 2020 يخضع القانون والتنظيمات على حد سواء للرقابة الدستورية والتي تتكفل وتختص بها المحكمة الدستورية.
- 3 - الثبات و الجمود النسبي يعتبر هذه الخاصية من الخصائص الأصلية للقانون لما تقتضيه الضوابط الإجتماعية وغيرها من جهة وما تقتضيه الإجراءات القانونية لتعديله أو إلغائه هذه الخاصة التي تمتاز بها التنظيمات كذلك فلا تستند مضمونها بمجرد التطبيق على حالة واحدة بل تظل باقية كلما توفرت شروط تطبيقها.³

ب- النظرية العضوية الشكلية:

وتبنى هذه النظرية الفقيه كاري دي مالبرج، حيث تقوم هذه النظرية على التمييز بين النص التشريعي والنص التنظيمي بالنظر للهيئة التي يصدر منها العمل، فالنص التشريعي هو الذي يصدر من السلطة التشريعية والنص التنظيمي هو ما يصدر من قواعد عامة ومجردة عن السلطة التنفيذية بما لها من سلطة تنظيمية.

وبالنظر إلى التشابه بين التشريع والتنظيم من حيث الموضوع لاشتراكهما في خاصية العمومية والتجريد مما يصعب معه التمييز بينهما، على أساس المعيار الموضوعي، وهذا ما يفسر فشل النظرية الموضوعية التي بنت فكرة التمييز بين النص التشريعي والنص التنظيمي على أساس مضمون كل منهما، فمن خلال هذا المعيار نجد أن نقاط التقارب بين كل من

1 لحول دراجي، المرجع السابق، ص 114

2 منير عمارة، الرقابة على القرارات التنظيمية في ظل القانون الجزائري، مجلة المستقبل للدراسات القانونية والسياسية العدد الرابع، ديسمبر 2018، ص 156

3 لحول دراجي، المرجع نفسه.

التشريع والتنظيم تتضاءل نظرا للتباعد الكلي من حيث إجراءات كل منهما ومن حيث السلطة صاحبة الاختصاص في إصدارهما¹.

وتكون أوجه الاختلاف بين التشريع والتنظيم فيما يلي:

- 1 - من حيث مصدر وإجراءات القاعدة: منح المؤسس الدستوري كاختصاص أصيل إصدار التنظيمات لصالح السلطة التنفيذية أما إصدار التنظيمات لصالح السلطة التنفيذية أما إصدار القوانين فهي من صلاحيات السلطة التشريعية. والعمل التشريعي في كل الأنظمة القانونية يمر بإجراءات خاصة تتسم عموما بالبطء فتبدأ بمشروع أو مقترح قانون تم المناقشة و التصويت و تنتهي بالإصدار وهو ما لا يتطبق على إجراءات إصدار التنظيمات التي تنفرد بها السلطة التنفيذية صياغة توقيعا².
- 2 - من حيث تدرج القواعد القانونية: طبقا لمبدأ تدرج القاعدة القانونية يعلو القانون الصادر عن السلطة التشريعية على التنظيمات الصادرة عن السلطة التنفيذية بمختلف هيئاتها وتدرجاتها فالأول يحتل درجة أعلى من الثاني³.
- 3 - من حيث مجال الاختصاص: حدد المؤسس الدستوري المجالات التي يصدر فيها على سبيل الحصر تاركا باقي المجالات كاختصاص للسلطة التنفيذية لإصدار التنظيمات.
- 4 - من حيث الخضوع للرقابة القضائية: طبقا للمعيار العضوي الشكلي تعد التنظيمات قرارات إدارية وبالتالي من المسلم به خضوعها لرقابة القاضي الإداري في ما يتعلق بإلغائها وتفسيرها وفحص مد مشروعيتها بالإضافة إلى التعويض عنها، بينما لا تخضع النصوص التشريعية لرقابة القاضي الإداري⁴.

ج-نظرية تدرج قواعد النظام القانوني:

وتقوم هذه النظرية على أن القواعد القانونية تكون في شكل نظام قانوني هرمي تربط بينها علاقة تسلسل وتبعية وكل قاعدة منها لا تكتسب قيمة قانونية إلا إذا كانت مستندة على قاعدة أعلى منها درجة في هذه المنظومة.

1 كريله أمينة، كمرى إيمان، مرجع سابق، ص 20

2 يعيش تمام شوقي، مرجع سابق، ص 43.

3 مخطار مفتاح، محمد بوجانة، مرجع سابق، ص 627

4 مخطار مفتاح، مرجع سابق، ص 628

ووفقا لهذه النظرية تشبه القواعد القانونية في الدولة الهرم المتدرج الشكل وكل قاعدة منها تعتبر أساسا لقاعدة أدنى منها درجة، وتطبيقا لذلك فإن النصوص التشريعية تستمد قيمتها وقوتها الإلزامية من الدستور، والنصوص التنظيمية تستمد قيمتها وقوتها القانونية من النصوص التشريعية، غير أن هذه النظرية غير فاصلة في مجال التمييز بين القانون الصادر عن البرلمان والنصوص التنظيمية الصادرة عن السلطة التنفيذية، فما زال يعترها الغموض والخلط بينهما من حيث المضمون فليس هناك تمييز واضح وكامل من كل الجوانب¹.

المبحث الثاني: الأساس القانوني للتنظيمات في الجزائر

من المتفق عليه أن السلطة التنفيذية وفق ما نصت عليه الدساتير المتعاقبة وكذا النصوص التشريعية والنصوص التنظيمية هي صاحبة الاختصاص في إصدار التنظيمات في مجالات بجانب المجالات المحددة للقانون.

وانطلاقا من هذا نقسم هذا المبحث لمطلبين :المطلب الأول: الإطار العضوي للتنظيمات في الجزائر، والمطلب الثاني: مجال التنظيمات في الجزائر

المطلب الأول: الإطار العضوي للتنظيمات في الجزائر

فقوام وجوهر الأعمال الإدارية الانفرادية هو ركن الاختصاص لذا نجد النصوص القانونية بمختلف تدرجاتها من دستور إلى القانون (التشريع) وصولا إلى التنظيم تحرص على تحديد الجهة لها سلطة إصدار التنظيمات على المستوى المركزي والمحلي.

وعليه سنتناول هذا المطلب في الفرع الأول ونبين في السلطة التنظيمية الممارسة بموجب الدستور والفرع الثاني نعرض فيه السلطة التنظيمية الممارسة بدون تكريس دستوري للاختصاص.

الفرع الأول: السلطة التنظيمية الممارسة بموجب الدستور

تستمد السلطة التنظيمية تواجدها مباشرة من روح ونص الدستور وحسبنا دليلا على ذلك نص المادة من التعديل الدستوري 2020 التي منحت لرئيس الجمهورية والوزير الأول

1 كيواني قديم، مرجع سابق، ص16

أو رئيس الحكومة حسب الحالة السلطة في إصدار التنظيمات¹، ولبيان هذا سترعرض إلى :
أولاً: السلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية، وثانياً: السلطة التنظيمية للوزير الأول أو رئيس
الحكومة

أولاً: السلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية

تظهر مختلف الدساتير الجزائرية المتعاقبة أن المؤسس الدستوري منح رئيس
الجمهورية صلاحية ممارسة السلطة التنظيمية المستقلة من خلال إصدار قواعد ثانوية في
مجالات مستقلة عن المجالات المجددة حصراً للتشريع عن طريق إصدار مراسيم رئاسية
تنظيمية²، فانطلاقاً من دستور 1963 في مادته 53 والتي تنص " تمارس السلطة النظامية
من رئيس الجمهورية"³. ثم دستور 1976 في مادته 111 الفقرة 10 والتي تنص "
يضطلع رئيس الجمهورية بالسلطة التنظيمية"⁴.

ليأتي دستور 1989 في مادته 116 و التي تنص على أنه " يمارس رئيس
الجمهورية السلطة التنظيمية في المسائل غير المخصصة للقانون يندرج تطبيق القانون في
المجال التنظيمي الذي يعود إلى رئيس الحكومة"⁵. ثم يليه دستور 1996 بتعديلاته في مادته
125 والتي تنص " يمارس رئيس الجمهورية السلطة التنظيمية في المسائل غير المخصصة
للقانون يندرج تطبيق القوانين في المجال التنظيمي الذي يعود لرئيس الحكومة"⁶.

1 عبد الله بوقفة، أساليب ممارسة السلطة في النظام السياسي الجزائري، دار هومة للنشر والطباعة والتوزيع، عين مليلة،
الجزائر 2009، ص 248

2 بن عليّة حميد، رحمانى جهاد، التنظيم المستقل والتنظيم التنفيذي في المنظومة القانونية الجزائرية وفقاً للتعديل
الدستوري لسنة 2016، مجلة دراسات و أبحاث المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية، مجلد 12، عدد 3،
جويلية 2020، ص 327.

3 دستور 63 الصادر بموجب الإعلان المؤرخ في 10 سبتمبر 1963 في ج. ر. ج. ج. العدد 64، المؤرخة في 8 ديسمبر
1963.

4 دستور 76 الصادر بموجب الأمر 76-97 المؤرخ في 22 نوفمبر 1976 في ج. ر. ج. ج. العدد 94، المؤرخة في
24 نوفمبر 1976

5 التعديل الدستوري لسنة 1989م الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-18 المؤرخ في 18 فبراير 1989م، يتعلق
بإصدار نص تعديل الدستور الصادر في الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية، العدد 9، المؤرخ في 01 مارس
1989م.

6 التعديل الدستوري لسنة 1996م الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996م،
يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، الصادر في ج. ر. ج. ج. العدد 76، المؤرخ في 08 ديسمبر 1996م.

وفي الأخير التعديل الدستوري لسنة 2020 والذي تبنى ما جاء في دستور 1989 ودستور 1996 في التمييز بين المجال التنظيمي المستقل الذي أنيط لرئيس الجمهورية وتنفيذ القوانين الذي أسند لرئيس الحكومة أو الوزير الأول حسب الحالة.

عطفا على ما سبق إن الجهة المختصة بممارسة السلطة التنظيمية المستقلة هي رئيس الجمهورية فهذا الإختصاص يبقى حكرا عليه ولصيقا بشخصه هذا الذي يعرض نقاط قوة رئيس الجمهورية في منافسة البرلمان حيث لا يمكن للبرلمان التدخل في هذا الإختصاص المنوط برئيس الجمهورية¹.

إنطلاقا مما سبق وتوضيحا له سنتعرض لتعريف السلطة التنظيمية ثم بيان خصائصها.

أ- تعريف السلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية: لم يعرف المؤسس الدستوري الجزائري السلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية، تاركا ذلك الفقه والذي جاءت أغلب جهوده متفقه في المضمون ومختلفة في الشكل فهناك من التعريفات على أنها صلاحية رئيس الجمهورية في إصدار قرارات ذات طابع تنظيمي في شكل مراسيم رئاسية مثلا².

كما عرفها بعضهم بأنها الصلاحية القانونية الأصلية التي يختص رئيس الجمهورية بممارستها منفردا في شكل مراسيم رئاسية تتضمن قواعد عامة ومجردة والتي يخول له بموجبها تنظيم المسائل غير المخصصة للقانون³.

كما عرفت على أنها مجموعة القواعد العامة والمجردة التي يتخذها رئيس الجمهورية في صور مراسيم رئاسية وذلك عن طريق التنظيم المستقل⁴.

ب- خصائص السلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية

تتميز السلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية بمجموعة خصائص نجلها فما يلي :

1 مخطارية مفتاح، محمد بوجانة، مرجع سابق 626.

2 محمد حليفة، مرجع سابق، ص33

3 يعيش تمام شوقي، مرجع سابق، ص 41

4 بختة بوسدررة، ميلود قايس، دور المراسيم الرئاسية في تقييد الحريات العامة في الجزائر، مجلة الحقوق و الحريات،

المجلد 10، العدد 02، ص 273

- 1- سلطة رئاسية أصلية: وهي من أهم الخصائص والميزات التي تتميز بها السلطة التنفيذية المستقلة كونها من اختصاصات رئيس الجمهورية الأصلية وهي حكر عليه ولصيقة بشخصه وغير قابلة للتفويض ولا يشاركه فيها أحد على عكس القانون الذي يمكن لرئيس الجمهورية أن يشارك البرلمان فيها حالات محددة دستوريا¹.
 - 2- سلطة قانونية: إن الأصل في الأعمال القانونية إحداث أثر قانوني وبالتالي فمنح إصدار التنظيمات المستقلة لرئيس الجمهورية يبقى هدفه الأساسي إحداث أثر قانوني بإنشاء مركز قانوني عام جديد أو تعديل مركز قانوني قائم أو إلغاء التنظيمات الرئاسية بشرط ألا تحوي نحوها مجرد توجيهات وتعليمات بل وجب أن تكون ذات طابع نهائي وتنفيذي².
 - 3- سلطة تنظيم: يعتبر رئيس الجمهورية رجل الدولة الأول الذي يسهر على استمرارية الدولة من خلال الحفاظ على استمرارية مؤسساتها ومرافقها من جهة ومراعاة والحفاظ على الحقوق والحريات العامة من جهة أخرى هذا الذي لا يتأتى إلا من خلال وجود تنظيم محكم يتم من خلاله ضبط الهيئات والمؤسسات بتنظيم سيرها وضمان ديمومتها³.
- ثانيا: السلطة التنظيمية للوزير الأول أو رئيس الحكومة**

من مقومات النظام الدستوري الحالي ثنائية السلطة التنفيذية من خلال رئيس الجمهورية والوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة تطبيقا لأحكام نصي المادتين 105 و 110 من التعديل الدستوري لسنة 2020، هذه الازدواجية التي تبناها المؤسس الدستوري بداية من التعديل الدستوري 1988، فكما سبق وأن ذكرنا من خلال نص المادة 116 من دستور 1989 ونص المادة 125 من دستور 1996 ونص المادة 141 من التعديل الدستوري 2020 أصبح الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة يملك اختصاص وصلاحيات إصدار التنظيمات المتضمنة تنفيذ التشريعات الصادرة عن البرلمان. فانطلاقا من هذا الأساس الدستوري ولصلة الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة بالبنى الإدارية على اعتباره رئيسا للإدارة العامة منح له اختصاص إصدار التنظيمات

1 بن دحو نورالدين مرجع سابق، ص 25

2 محمد حليفة، المرجع نفسه، ص 35

3 خنيش وحيد، ناصر جودي، السلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق فرع قانون عام تخصص قانون جماعات إقليمية كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، السنة الجامعية 2016م-2017م، ص 20.

كأهم صلاحية ممنوحة له لدعم ارتباط الوزارة الأولى بالإدارة العامة وما لهذه الأخيرة من أهمية في الحياة العملية لما لها من سلطة تقديرية لمواجهة المشاكل والتي قد تقيد عندما يكلف المشرع السلطة التنفيذية ممثلة في الوزير الأول أو رئيس الحكومة بإصدار هذه اللائحة¹.

إن اختصاص الوزير الأول أو رئيس الحكومة بإصدار تنظيمات تنفيذية لا يقتصر وينحصر في تنفيذ القوانين بل قد يصدر تنفيذا للتنظيمات المستقلة الصادرة عن رئيس الجمهورية ولهذا نستعرض إلى :

أ- **لوائح تنفيذ القوانين :** نص التعديل الدستوري لسنة 2020 صراحة من خلال نص المادة 141 على أن المجال التنظيمي للوزير الأول أو رئيس الحكومة مرتبط بتنفيذ القوانين الصادرة عن البرلمان، فيسهر على تنفيذ القوانين بواسطة إصدار قواعد لتفصيل ما جاءت به النصوص التشريعية من قواعد عامة ويتم ذلك بموجب مراسيم تسمى المراسيم التنفيذية تتضمن جزئيات وتفصيلات دقيقة ولازمة لتنفيذ القانون، مع الإشارة إلى أن مجال تنفيذ القوانين التي تخص كل من وزارتي الدفاع والخارجية يخرج من مجال تنفيذ القوانين المتورط بالوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة².

ب- **لوائح تنفيذ التنظيمات المستقلة :** انطلاقا من نص المادة 112 من التعديل الدستوري لسنة 2020 يمارس الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة صلاحية تنفيذ القوانين والتنظيمات، فإضافة إلى اختصاصه بإصدار قواعد تفصيله للقواعد العامة التي يتضمنها القانون يختص تنفيذ التنظيمات، وتبقى الغاية من منح هذه السلطة التنظيمية هي مساعدة الوزير الأول أو رئيس الحكومة لرئيس الجمهورية³.

1 محمد بدة، سلطة الوزير الأول التنظيمية، دراسة قانونية مقارنة مقدمة إلى كلية الحقوق بجامعة وهران لنيل شهادة

الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، السنة الجامعية 2013م-2014م، ص12

2 بوعكاز سعيدة، السلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية والوزير الأول في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية، المجلد 06، العدد 01، جوان 2021، ص.1375

3 زردان صهيب، التشريع والتنظيم في الدستور الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم

السياسية جامعة محمد بوضياف، مسيلة، السنة الجامعية 2016م-2017م، ص48

فمن خلال التطرق للوائح تنفيذ القوانين ولوائح تنفيذ التنظيمات المستقلة وجب التعرف على آلية الإحالة على التنظيم وهي الصياغة التي اعتمدها المشرع بإحالة بعض النصوص التشريعية على التنظيم لتفصيل في القواعد والأسس والمبادئ العامة التي يأتي بها القانون والحال نفسه بالنسبة للتنظيمات المستقلة، حيث أن نية المؤسس الدستوري من خلال آلية الإحالة على التنظيم لا تخرج عن الحفاظ على جودة النصوص القانونية أو الإحالة على التنظيم لتدخل السلطة التنظيمية بإصدار الأحكام التفصيلية والتغييرية للأحكام العامة التي تتضمنها النصوص التشريعية¹.

الفرع الثاني: السلطة التنظيمية الممارسة بدون تكريس دستوري للاختصاص

تكلمة إلى السلطة التنظيمية لكل من رئيس الجمهورية والوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة التي كرسها المؤسس الدستوري صراحة من خلال الدساتير المتعاقبة للجزائر، هناك تنظيمات تصدر من جهات أخرى وتمارس سلطتها التنظيمية بموجب القانون كالاختصاص التنظيمي للجماعات المحلية بموجب قانوني البلدية والولاية، إضافة إلى السلطة التنظيمية لبعض الجهات التي تفرضها ضرورات ومتطلبات سير المرافق العامة كالسلطة التنظيمية للوزير والهيئات الإدارية المستقلة والمؤسسات العامة². وعليه سنتعرض إلى السلطة التنظيمية للجماعات المحلية، ثم للسلطة التنظيمية التي فرضتها متطلبات المرفق وضرورة العمل.

أولا: السلطة التنظيمية للجماعات المحلية

بالرجوع إلى نص الدستور تبعا للتعديل الدستوري لسنة 2020 وما سبقه من دساتير للجزائر المستقلة لم يعترف المؤسس الدستوري للجماعات المحلية بالسلطة التنظيمية، غير أن النصوص القانونية والتنظيمية الأخرى خاصة قانوني البلدية والولاية تعترف للجماعات المحلية بسلطة وضع قواعد قانونية تحمل طابعا تنظيميا، فالحديث عن السلطة التنظيمية للجماعات المحلية يعني الوالي على رأس الولاية ورئيس المجلس الشعبي البلدي على رأس البلدية ومدى إمتلاكهم لإختصاص إصدار مجموعة من القرارات التي تتضمن قواعد عامة

1 محمد حليفة، مرجع سابق، 77

2 محمد حليفة، المرجع نفسه، ص 40

ومجردة تنطبق على الأفراد بصفاتهم لا بذواتهم¹. ولتوضيح السلطة التنظيمية للجماعات المحلية نتعرض إلى:

أ- السلطة التنظيمية لرئيس المجلس الشعبي البلدي:

إن قانون البلدية رقم 10-11 المؤرخ في 22 يونيو سنة 2011 منح رئيس المجلس الشعبي البلدي الإختصاص البلدي والذي يتجلى من خلال مضمون عدة نصوص خاص ما تضمنه الفرع الثالث بعنوان قرارات رئيس المجلس الشعبي البلدي من الفرع الثاني الفصل الثاني والتي نوردها على سبيل المثال لا الحصر كما يلي: نص المادة 96 وفحواها " يتخذ رئيس المجلس الشعبي البلدي " في إطار صلاحياته، قرارات قصد:

- الأمر باتخاذ تدابير محلية خاصة بالمسائل الموضوعة بموجب القوانين والتنظيمات تحت إشرافه وسلطته.

- إعلان القوانين و التنظيمات الخاصة بالضبطية و تذكير المواطنين بإحترامها....²

نص المادة 99 ومضمونها " تصح القرارات البلدية المتعلقة بالتنظيمات العامة قابلة للتنفيذ بعد شهر من تاريخ إرسالها للوالي وفي حالة الإستعجال، يمكن رئيس المجلس الشعبي البلدي أن ينفذ فوراً القرار أو القرارات البلدية المتعلقة بها بعد إعلام الوالي بذلك³.

كما تتجلى السلطة التنظيمية لرئيس المجلس الشعبي البلدي من خلال المرسوم رقم: 81-267 المؤرخ في 10 أكتوبر 1981 والمتضمن صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي فيما يخص الطرق والنقاوة العمومية والطمانينة العمومية، ويظهر إختصاص رئيس المجلس الشعبي البلدي بسلطة تنظيمية من خلال نصي المادتين 14 و 16 من هذا المرسوم⁴.

1 شرفي بن يوسف، السلطة التنظيمية للجماعات المحلية في الجزائر، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، مخبر المؤسسات الدستورية والنظم السياسية، المجلد 02، العدد 4، جانفي 2018، ص 278.

2 المادة 96 من قانون رقم 10/11 المتضمن قانون البلدية

3 المادة 99 من قانون رقم 10/11 المتضمن قانون البلدية

4 شرفي بن يوسف، مرجع سابق، ص 278

ب- السلطة التنظيمية للوالي :

يتجلى الإختصاص التنظيمي للجماعات المحلية ويظهر بصورة واضحة من خلال صلاحيات الوالي وهذا بوصفته رجل من رجال السلطة المركزية التنفيذية¹ هذا الذي أكدته المادة 110 من قانون 07-12 المؤرخ في 21 فبراير سنة 2012 المتعلق بقانون الولاية بنصها الوالي يمثل الدولة على مستوى الولاية وهو مفوض الحكومة كما نصت المادة 113 من ذات القانون على " يسهر الوالي على تنفيذ القوانين والتنظيمات"². فالوالي يمثل صورة عدم التركيز وهو الرجل الأول في الولاية ويمثل الولاية من جهة أخرى على كل الأصعدة. ويتجلى وتبرز ممارسة الوالي للإختصاص التنظيمي من خلال الضبط الإداري كونه المسؤول الأول عن حفظ النظام العمومي في ولايته فإضافة إلى ما جاء به قانون الولاية 07/12 من خلال نص المادة 100 التي تعطي للوالي سلطة إتخاذ الإجراءات المتعلقة بحفظ النظام العام لضمان ديمومة المرفق العام في كل البلديات عندما لا تقوم السلطات البلدية بذلك نجد المرسوم 83-373 المؤرخ في 28 مايو 1983 والذي يحدد سلطات الوالي في ميدان الأمن والمحافظة على النظام العام قد منح الوالي مجالا واسعا والذي تبينه على سبيل المثال³:

- المادة 2 من المرسوم 83-373 ومضمونها " يجب على الوالي أن يتخذ جميع إجراءات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي من شأنها أن توفر الحماية لأشخاص والممتلكات سير مصالح العمومية سيرا عاديا ومنتظما حسب سير الأعمال الاقتصادية والاجتماعية⁴.
- المادة 4 من المرسوم 83/373 وتتص " محل الوالي عند الحاجة محل المجلس الشعبي البلدي ويتخذ أي إجراء ذات طابع تنظيمي⁵.

1 علاء الدين عشي، مدخل القانون الإداري - الجزء الأول - التنظيم الإداري، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، 2010م، ص 91

2 قانون الولاية رقم 07-12 المؤرخ في 21 فبراير سنة 2012 يتعلق بالولاية الصادر في الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 12، المؤرخ في 29 فبراير 2012.

3 شرفي بن يوسف، مرجع سابق، ص 278

4 المرسوم رقم 83-373 مؤرخ في 28 ماي سنة 1983 يحدد سلطات الوالي في ميدان الأمن والمحافظة على النظام العام، الصادر في ج. ر. ج. ج، العدد 22، المؤرخ في 31 ماي 1983

5 المادة 04 من المرسوم 83-373 المحدد لسلطات الوالي في ميدان الأمن والمحافظة على النظام العام.

ثانيا: السلطة التنظيمية التي فرضتها متطلبات المرفق وضرورة العمل

هناك هيئات تمارس العمل التنظيمي إلى جانب ما تطرقنا له تبعا لما تنص عليه النصوص التشريعية والتنظيمية وما تفرضها مقتضيات تسيير المرفق العام والتي تتمثل أساسا فيما يلي :

أ - العمل التنظيمي للوزير : إن الضرورات العملية و النصوص التشريعية و التنظيمية تفرض ممارسة الوزير للعمل التنظيمي والتي عادة ما تكون في شكل تفويض أو ما يعرف بالحالة الفرعية وتتجسد عادة في القرارات الوزارية المشتركة ونأخذ مثال على ذلك القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 07 . 02 . 2022 يحدد صلاحيات وتنظيم هيكل المديرية الجهوية للأملاك الوطنية.

ب - العمل التنظيمي للهيئات الإدارية المستقلة : تملك هذه الهيئات وسائل قانونية تختلف من هيئة لأخرى، فمنحها القانون استعمال السلطة التنظيمية ضمن مجال نشاطها بإصدارات قرارات إدارية تنظيمية ذات صفة ضبطية في مجال نشاطها¹.

المطلب الثاني: مجال التنظيمات في الجزائر

يبدو أن المؤسس الدستوري الجزائري قد سار على نفس نهج المؤسس الدستوري الفرنسي حيث أوكل لرئيس الجمهورية ممارسة السلطة التنظيمية في المجال غير المخصص للقانون والذي يتجلى في كل الدساتير الجزائرية وإضافة إلى هذا وبداية من التعديل الدستوري لسنة 1988 ومع استحداث منصب رئيس الحكومة منحت له السلطة التنظيمية إلى جنب رئيس الجمهورية مع تعديل التسمية بالوزير الأول سنة 2008 واستعمالها الاثنتين في التعديل الدستوري لسنة 2020 حسب الحالة. وعليه ولتوضيح مجال التنظيمات في الجزائر سنتعرض إلى: مجال التنظيم المستقل، ثم مجال التنظيم التنفيذي

الفرع الأول: مجال التنظيم المستقل

إن إسناد مهمة التشريع في كل المجالات وبتفصيلها إلى البرلمان في مقابل ما تقوم به السلطة التنفيذية نظرا لاتساع مجالات تدخلها يتعارض مع الواقع ومتطلبات التطور، فكان

1 نصار لباد، السلطات الإدارية المستقلة، مجلة الإدارة، المجلد 11، العدد 01، 2001م، ص 22

إلزاما حصر مجال القانون في ميادين معينة من خلال وضع قواعد عامة وإسناد ما بقي لمجال تدخل السلطة التنفيذية¹، هذا الذي ذهبت إليه الدساتير الجزائرية ففي دستور 1963 حتى وإن لم يحدد مجال القانون إلا أنه منح رئيس الجمهورية وحده إصدار لوائح التي تتضمن تفصيل عموم ما جاء به القانون إضافة إلى إصدار لوائح الضبط والبوليس و لوائح لمصالح العامة التي تتضمن رسم السياسة العامة للأمة وتنظيم المصالح العامة².

في حين دستور 1976 ودستور 1989 فحدد مجالات القانون بـ: 26 مجالا وتبقى المجالات الخارجة عن نطاق 26 مجال من اختصاص السلطة التنفيذية عن طريق ممارسة رئيس الجمهورية للسلطة التنظيمية بإصدار التنظيمات المستقلة.

وبداية من دستور 1996 وبإضافة مجالات خاصة بالقوانين العضوية إلى جانب القوانين العادية تجددت مجالات القانون بـ 30 مجالا للقوانين العادية والقوانين العضوية، هذا لتحديد الذي سار عليه المؤسس الدستوري في تعديل 2008-2016 وبالتالي يتحدد مجال التنظيم المستقل فيما يخرج عن مجالات القوانين العادية والعضوية. فأقر المؤسس الدستوري الجزائري لرئيس الجمهورية صلاحية ممارسة السلطة التنظيمية في المسائل غير محددة للقانون بموجب الدستور وذلك ما نصت عليه المادة 143 من التعديل الدستوري لسنة 2016³. مما سبق يمكن القول انقلاب القاعدة القائلة بأن الأصل العام هو إطلاق سلطان البرلمان وتقييدها هو الاستثناء، وحلت محلها قاعدة تتضمن العكس، فأصبح تقييد سلطة البرلمان هو الاستثناء، وحلت محلها قاعدة تتضمن العكس فأصبح تقييد سلطة البرلمان هو القاعدة وإطلاقها هو الاستثناء⁴ هذه القاعدة التي تتبناها التعديل الدستوري 2020 حيث نصب المادة: 141 على أن مجال التنظيم المنوط برئيس الجمهورية هو مجال تنظيم

1 حميد بن عليّة، رحمانى جهاد، مرجع سابق، ص 723

2 فوزي أو صديق، فصول دستورية، دار الخلدونية، الجزائر، 2012م، ص 66

3 Slimani hindoun, judicial and constitutional control over the regulatory authority of the president of the republic in Algerian legislation, volume 34, N°3, 2020, P939

4 صالح بلحاج، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر من الإستقلال إلى اليوم ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010م، ص 196

المواضيع غير المخصصة للقانون يعني المواد التي لم يدرجها الدستور في مجال القانون هي من اختصاص رئيس الجمهورية¹.

وعليه نستعرض المجالات المخصصة على سبيل الحصر من خلال نصي المادتين:

- نص المادة 139 والتي حددت المجالات التي يشرع فيها البرلمان بالقوانين العادية
 - نص المادة 140 فحددت المجالات والميادين التي يشرع فيها البرلمان بالقوانين العضوية
- فإنطلاقا مما سبق ذكره فالسلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية واسعة (غير محدودة) ومستقلة فقد تم تحديدها بطريقة سلبية ما جعل مجالها واسعا يطال كافة الميادين والشؤون باستثناء مجال القانون المحدد أساسا بموجب المادتين 139 و140 من الدستور².

من المتعارف عليه أن المهمة الرئيسية لرئيس الجمهورية هي ضمان استمرارية الدولة وما يتطلبه ذلك من توفير الشروط اللازمة للسير العادي للمؤسسات والحفاظ على النظام العام مع مراعاة التوازن التي يقتضي حماية الحقوق والحريات الأساسية.

إضافة إلى السهر على الأمن الداخلي والخارجي دون أن يغفل عديد الاختصاصات التي نص عليها الدستور، كل هذا الذي لا يتحقق ولا يتأتى إلا من خلال ممارسة السلطة التنظيمية بإصدار مراسيم رئاسية تتكفل بذلك. وعليه نستعرض بعض المجالات التي يمارس فيها رئيس الجمهورية السلطة التنظيمية ونذكر منها:

أولا: المجال التنظيمي المتعلق بالضبط

- لقد حرص المؤسس الدستوري الجزائري على وضع نصوص قانونية تهتم بتأطير الظروف العصيبة التي قد تمر بها البلاد حيث منح لرئيس الجمهورية صلاحيات واسعة لمواجهة هذه الأزمات من أجل الحفاظ على النظام العام في الدولة بمدلولاته الثلاثة الأمن - الصحة - السكينة³.

1 مولود ديدان، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2022، م، ص 266

2 محمد صغير بعلي، الوسيط في المنازعات الإدارية، دار العلوم للنشر و التوزيع، الجزائر، 2009، م، ص 13

3 نجاز سيدي محمد بن عودة، حسكر مراد، إمكانية تفويض رئيس الجمهورية لسلطات الضبط الإداري بين حالة الظرف الإستثنائي و الظرف الوبائي لكوفيد 19 مجلة القانون، المجتمع والسلطة، المجلد 11، العدد 01، لسنة 2022 ص 181.

ومن المتعارف و المتفق عليه أن وسائل الضبط الإداري هي عبارة عن أعمال قانونية و مادية تصدر عن سلطة الضبط الإداري من ممارستها لاختصاصاتها من أجل الحفاظ على النظام العام فالوسائل القانونية لا تخرج كونها قراءات إدارية تنظيمية أو ما يصطلح عليه في مجال الحفاظ على النظام العام بلوائح الضبط والتي تعتبر مظهر من مظاهر السلطة العامة¹.

ونظرا للمهام الكثيرة الموكلة لرئيس الجمهورية والملقاة على عاتقه ناهيك عما تقتضيه متطلبات الواقع فإن تشريع منح إمكانية تفويض اختصاص الضبط الإداري المنوط برئيس الجمهورية تخفيفا للأعباء وضمانا للسير الحسن للمرافق العامة.

ثانيا: المجال التنظيمي المتعلق بالدفاع والخارجية

تعتبر الاختصاصات العسكرية والصلاحيات الدبلوماسية من الاختصاصات والمجالات المحتكرة من قبل رئيس الجمهورية حيث لا يفوضها لغيره وهذا لأهميته الحيوية بالنسبة لعلاقات البلاد مع الخارج ووضعها الأمني داخليا وخارجيا².

ويعتبر مجال الدفاع والخارجية من مجالات اختصاص رئيس الجمهورية التي يصدر فيها مراسيم رئاسية ويتجلى ذلك كونه قائد الدفاع وهذا ما نصت عليه المادة 91 من التعديل الدستوري الأخير الفقرة الأولى فهو القائد الأعلى للقوات المسلحة للجمهورية ويتولى مسؤوليه الدفاع الوطني ونذكر على سبيل المثال لا الحصر المرسوم الرئاسي رقم 91 23 المؤرخ في 29 جافيا 2023 والمتضمن التأهيل الطبي للخدمة في صفوف الجيش الوطني الشعبي قيادة الشؤون الخارجية ويكون ذلك من خلال تقرير السياسة الخارجية وتوجيهها وهذا ما نصت عليه المادة 91 الفقرة من التعبير الدستوري لسنة 2020 فمنح الصلاحيات والاقتصاص الواسع لرئيس الجمهورية في هذا المجال يخوله رسمها وتوجيهها وفقا للأهداف

1 يامة ابراهيم، سلطات الضبط الاداري ووسائل الممارسة في النظام القانوني الجزائري، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي تامنغست، الجزائر، العدد 1، جانفي 2012، ص119.

2 صالح بلحاج، مرجع سابق، ص200

والمبادئ التي حددها الدستور باعتباره الواجهة الأولى الممثلة في الدولة أمام باقي أعضاء المجتمع الدولي¹.

ثالثا: السياسة المالية

تدخل السياسة المالية للدولة ضمن المجال التنظيمي لرئيس الجمهورية ويتضح ذلك من خلال اعداد مشروع المالية وكذا التحويلات المتعلقة بالاعتمادات المالية لميزانية الدولة وتأخذ على سبيل المثال لا الحصر المرسوم الرئاسي رقم 22-496 المؤرخ في 31 ديسمبر 2022 المتضمن تحويل الإعتماد إلى ميزانية تسير مصالح الوزير الأول وما تجدر الإشارة إليه هو خروج مجال تنظيم الصفقات العمومية من مجال التنظيم المستقل لرئيس الجمهورية حيث أصبح مجال من المجالات التي يختص البرلمان بالتشريع فيها.

الفرع الثاني: مجال التنظيم التنفيذي

تحدد المجالات التي يختص بها الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة في إصدار التنظيم التنفيذي في التنظيمات التنفيذية المرتبطة بتنفيذ القوانين والتنظيمات المستقلة، والتنظيمات التنفيذية غير المرتبطة بتنفيذ القوانين، والتي نتناولها على النحو التالي:

أولا: التنظيم التنفيذي المرتبط بتنفيذ القانون

يلعب المجال التنظيمي للوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة دورا مهما لما قد يأتي به من قواعد تفصيلية للأحكام العامة التي تتضمنها النصوص التشريعية وما هو ما تضمنته الفقرة الثانية من المادة 141 من التعديل الدستوري سنة 2020 فالمجال التنظيمي للوزير الأول أو رئيس الحكومة لا يقتصر على تنفيذ القوانين فحسب بل يشمل تنفيذ التنظيمات المستقلة التي يتخذها رئيس الجمهورية بواسطة المراسيم الرئاسية وهذا ما أكدته المادة 112 من التعديل الدستوري لسنة 2020 وبالتالي فالوزير الأول يستمد سلطة إصدار التنظيمات التنفيذية من الدستور دون الحاجة إلى إذن أو تصريح من البرلمان بالإحالة على

1 مروة قرساس، محمد كنازه، اختصاصات رئيس الجمهورية في الظروف العادية على ضوء التعديل الدستوري 2020، مجلة العلوم الاجتماعية والانسانية، المجلد 15، العدد 1، جوان 2022، ص 207

التنظيم هي كشف وتأكيد فقط لحق واختصاص الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة في إصدار مراسيم تنفيذه ممنوحة دستوريا¹.

وعليه الإحالة على التنظيم التنفيذي في الواقع لها ما يبررها لما للسلطة التنفيذية من مرونة في مواجهه بعض الظروف المتغيرة والمتطورة أو وجود تفاصيل تتداخل فيها جهات رسميه متعددة وفي هذه الحالة يترك المشرع مهمة التنسيق للسلطة التنفيذية².

غير أن الممارسة القانونية تبين أن هناك حالتين تكون فيهما أحاله المشروع للنصوص التشريعية على التنظيم التنفيذي مقيدة الحالة الأولى وهي نص القانون صراحة على لزوم صدور النصوص التطبيقية له عن طريق الإحالة أما الحالة الثانية وهي في حال استحالة تطبيق وتنفيذ النصوص التشريعية دون صدور النصوص التنفيذية للسلطة التنفيذية رغم عدم طلب المشرع ذلك صراحة³.

المنفق عليه أن الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة يمارس اختصاصات دستورية مرتبطة بالتشريع فيصدر تنظيمات مستنده للتشريع فلا تؤثر في المراكز القانونية وإنما تبقى ذات طبيعة كاشفه وليست منشئه الغاية منها هو تنفيذ وإصدار أحكام تفصيلية للأحكام العامة للنصوص التشريعية⁴ ويبقى الأمر ذاته بالنسبة للتنظيمات التنفيذية الخاصة بتنفيذ التنظيمات المستقلة الصادرة عن رئيس الجمهورية.

ثانيا: المراسيم التنفيذية الغير مرتبطة بتنفيذ القوانين:

لكن انطلاقا من الواقع العملي لعمل الحكومة وعلى رأسها الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة لا يمكن حصر اختصاصها التنظيمي في تنفيذ القوانين والتنظيمات المستقلة فقط وان كان تمثل الصنف التقليدي الأكثر استعمال لدى السلطة التنفيذية أو بالأحرى رئيس الحكومة أو الوزير الأول حسب الحالة⁵.

1 بن علية حميد، رحمانى جهاد، مرجع سابق، ص 726.

2 هريش سهام، التنظيم التنفيذي ومسألة الأمن القانوني، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 01، العدد 08، ديسمبر 2018، ص 108

3 بن علية حميد، رحمانى جهاد، المرجع نفسه، ص 726

4 جعفري وحيدة، مرجع سابق، ص 47

5 لحول دراجي، مرجع سابق، ص 201

وبالتالي فالمتمعن في النظام القانوني الجزائري يدرك أن مجال السلطة التنظيمية للوزير الأول أو رئيس الحكومة يمتد إلى مجال تنظيمي في الأصل من اختصاص رئيس الجمهورية لما تمليه متطلبات الواقع دون أن يمس بالاختصاصات التي تعد حكرًا على رئيس الجمهورية، دون أن ننسى أن الوزير الأول أو رئيس يعتبر المسؤول الأول من ناحية الإشراف على الإدارة المركزية مما يمنيه صلاحيات تنظيمي، وعليه سنورد المجالات التنظيمية للوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة من غير المراسيم التنفيذية فيما يلي:

- مراسيم تنفيذية في مجال الضبط الإداري: وهو أن يتدخل الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة بإصدار مراسيم تنفيذية هدفها الحفاظ على النظام العام بمدلولاته الثلاثة و نذكر على سبيل المثال المرسوم التنفيذي 69/20 المؤرخ في 21 مارس 2020 المتعلق بتدبير الوقاية من وباء فيروس كورونا.

ب- المراسيم المتعلقة بتنظيم التسيير الإداري : و تتجلى السلطة التنظيمية للوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة من خلال :

1 - إصدار المراسيم التنفيذية في مجال تنظيم المرافق العامة ونذكر منها على سبيل المثال المرسوم التنفيذي رقم 21-393 المؤرخ في 18 أكتوبر 2021 يحدد تنظيم المصالح الخارجية للمديرية العامة للأماكن الوطنية و كذلك المرسوم التنفيذي رقم 21-394 المؤرخ في 18 أكتوبر يحدد مهام مديرية مصالح أملاك الدولة ومسح الأراضي والحفظ العقاري و تنظيفها و سيرها.

2 - إصدار المراسيم التنفيذية المتعلقة بممارسة السلطة الرئاسية: يمثل رئيس الحكومة أو الوزير الأول حسب الحالة رأس التدرج الإداري فهو يمارس السلطة الرئاسية على موظفي الإدارات و يتجلى هذا المجال من خلال إصدار المراسيم التنفيذية المتضمنة القوانين الأساسية لعدد القطاعات إضافة إلى إصدار المراسيم التنفيذية المتضمنة تنظيم المناصب العليا في عديد الإدارات.

خلاصة الفصل

نظمت النصوص الدستورية والقانونية السلطة التنظيمية الممنوحة لهيئات السلطة التنفيذية والتي تمارسها من خلال إصدار التنظيمات التي تتضمن قواعد قانونية عامة ومجرد تنظم مراكز قانونية عامة في صورة تنظيمات مستقلة كاختصاص أصيل لرئيس الجمهورية في المجالات غير محددة للقانون الصادر عن البرلمان، وصورة التنظيمات التنفيذية التي ينحصر الهدف منها في تنفيذ وتفصيل أحكام القانون أو التنظيمات المستقلة وهو ما أكدته المادة 141 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

الفصل الثاني:

مضمون وآليات الرقابة على التنظيمات في النظام القانوني الجزائري

تدرج التنظيمات في المنظومة القانونية الجزائرية المشكلة في مجملها مجموعة القواعد القانونية التي تلتزم بها سلطات الدولة وأفرادها في شكل هرمي تكون فيه قواعد أسمى من الأخرى، فلا يكفي النص في الدستور على أن تكون الحكومة قانونية وان تخضع جميع السلطات في الدولة للقانون ما لم تكن هناك ضمانات ووسائل فعالة تكفل عدم خروج التنظيمات الصادرة عن السلطة التنفيذية عن الإطار المحدد لها

وتتمثل هذه الضمانات أساسا في صور الرقابة على التنظيمات التي تتراوح بين الرقابة الدستورية على التنظيمات من جهة والرقابة القضائية على التنظيمات من جهة أخرى.

وعليه سنتطرق في هذا الفصل إلى مبحثين المبحث الأول نعرض فيه الرقابة الدستورية على التنظيمات في النظام القانوني الجزائري، والمبحث الثاني نبين فيه الرقابة القضائية على التنظيمات في النظام القانوني الجزائري

المبحث الأول: الرقابة الدستورية على التنظيمات في النظام القانوني الجزائري

تعتبر الرقابة الدستورية الدعامة الأساسية لدولة القانون بضمان تطبيق مبدأ تدرج القواعد القانونية والتأكد من احترامها للقواعد الدستورية وفق ما يقتضيه مبدأ سمو الدستور فلماذا حذت الجزائر من خلال دساتيرها المتعاقبة حذو الدول الديمقراطية بتكريس الرقابة الدستورية على القوانين خاصة في التعديلات الدستوريين لسنة 2016 ولسنة 2020 وما استحدثت فيما يخص آليات الرقابة الدستورية على القوانين بصفة عامة والرقابة الدستورية بصفة خاصة.

وعليه سنتعرض في هذا المبحث الرقابة الدستورية على التنظيمات في الجزائر فنبين في المطلب الأول أساس الرقابة الدستورية على التنظيمات وأشكالها وفي المطلب الثاني آليات وآثار الرقابة الدستورية على التنظيمات في الجزائر.

المطلب الأول: أساس الرقابة الدستورية على التنظيمات وأشكالها في النظام القانوني

الجزائري

إن الرقابة الدستورية على التنظيمات لا تخرج في دلالتها وفحواها عن مضمون ودلالة الرقابة على دستورية القوانين تبعا لما يقتضيه مبدأ سمو الدستور ومبدأ تدرج القاعدة القانونية. فانطلاقا من هذا سنحاول من خلال هذا المطلب بيان أساس الرقابة الدستورية على التنظيمات في الجزائر في الفرع الأول ثم بيان أشكال الرقابة الدستورية على التنظيمات في الفرع الثاني.

الفرع الأول: أساس الرقابة الدستورية على التنظيمات

ونبين في هذا الفرع أساس الرقابة الدستورية على التنظيمات قبل التعديل الدستوري لسنة 2020 وأساس الرقابة الدستورية على التنظيمات بعد التعديل الدستوري لسنة 2020.

أولاً: أساس الرقابة الدستورية على التنظيمات قبل التعديل الدستوري لسنة 2020

أقر المؤسس الدستوري مسألة الرقابة الدستورية لأول مرة في أول دستور للجزائر المستقلة لسنة 1963 من خلال أسناده هذه المهمة للمجلس الدستوري بموجب نصي المادتين 63 و 64، ولم يعمر طويلاً لأنه إنتهى قبل العمل بسبب تجميد العمل بهذا الدستور¹.

أما بالنسبة للرقابة الدستورية على التنظيمات فلم يؤسس الدستوري إلا بداية من دستور 1989 بموجب نصوص المواد 153 و 155 و 159، فتضمنت المادة 155 أن المجلس الدستوري يفصل بدستورية التنظيمات.

لكن بعد تعطيل عمل المجلس الدستوري على غرار مؤسسات دستورية أخرى في الفترة الانتقالية واستمر هذا الحال إلى إعادة بعث الحياة الدستورية من خلال دستور 1996 ليتم تفعيل عمل المجلس الدستوري وممارسة وظيفته الدستورية² ومن بينها ممارسة الرقابة الدستورية على التنظيمات والتي يتجلى من خلال المواد 162 إلى 169، ليأتي بعدها التعديل الدستوري لسنة 2016 الذي جاء بالجديد من خلال توسيع جهات الأخطار مقارنة بما جاء به نص دستور 1996، فطبقاً لأحكام المادتين 186 و 187 من التعديل الدستوري لسنة 2016 يخطر المجلس الدستوري فيما يتعلق بدستورية التنظيمات بموجب رسالة إخطار من الجهات المخول لها الأخطار، إضافة إلى أن تعديل الدستور لسنة 2016 زاد في عدد الأعضاء المشكلين للمجلس الدستوري ليصل إلى 12 عضواً موزعين على النحو التالي:

04 أعضاء يعينهم رئيس الجمهورية بما فيهم رئيس المجلس ونائبه.

إثنان (02) ينتخبهما المجلس الشعبي الوطني

إثنان (02) ينتخبهما مجلس الأمة

إثنان (02) تنتخبهما المحكمة العليا

إثنان (02) ينتخبهما مجلس الدولة

1 سعيدة لعموري، وردة مهني، ضوابط الرقابة على دستورية القوانين في النظام الدستوري الجزائري، مجلة الحقوق والحريات المجلد 10، العدد 2022، 01م، ص: 478

2 غريبي فاطمة الزهراء، أصول القانون الدستوري والنظم السياسية، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2015م،

ثانياً: أساس الرقابة الدستورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020

أحدث التعديل الدستوري لسنة 2020 نقلة نوعية في مجال الرقابة الدستورية وخاصة الرقابة الدستورية على التنظيمات، وهذا بإحداث تغييرات عديدة استجابة للتطورات والمتغيرات أين تم تحويل المجلس الدستوري إلى محكمة دستورية محتفظة بعدد من خصائص ومقومات المجلس الدستوري السابق مع تميزه بأخرى لم تكن واردة من قبل، هذا الذي يتجلى من ناحيتين العضوية والوظيفية¹. فمن أهم ما استحدثه التعديل الدستوري في المجال الوظيفي فيما يخص الرقابة الدستورية على التنظيمات هو ما يلي:

- رقابة توافق التنظيمات مع المعاهدات الدولية إذ تختص المحكمة الدستورية بالنظر في مدى توافق التنظيمات والقوانين العادية مع المعاهدات المصادق عليها بعد إخطارها بواسطة الجهات المخول لها دستوريا صلاحية الإخطار، أين يتعين إخطار المحكمة الدستورية بخصوص توافق التنظيم والمعاهدة خلال أجل شهر (1) واحد من تاريخ نشر التنظيم وإلا سقط معه الحق في اللجوء لهذا الشكل من الرقابة².

- بالنسبة للآلية الإحالة فبعد أن إستحدثها التعديل الدستوري لسنة 2016 من خلال نص المادة 188 فكان الدفع بعدم الدستورية بناء على الإحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة يتعلق بالنص التشريعي فقط، فجاء التعديل الدستوري لسنة 2020 ليضيف النص التنظيمي إلى جانب النص التشريعي حيث نص المادة 195 في الفقرة الأولى " يمكن إخطار المحكمة الدستورية بالدفع بعدم الدستورية بناء على إحالة المحكمة العليا أو مجلس الدولة إذا ما ادعى أحد الأطراف في المحاكمة أمام جهة قضائية أن الحكم التشريعي أو التنظيمي الذي يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك حقوقه و حرياته التي يضمنها الدستور"³.

1 مولود ديدان، مرجع سابق، ص 96

2 غربي أحسن، الرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري 2020، مجلة العلوم الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 13، العدد 04، (2020)، ص 26

3 المادة 195 من التعديل الدستوري لسنة 2020

أما ما استحدثته التعديل الدستوري لسنة 2020 في المجال العضوي فيما تعلق بالرقابة الدستورية هو تحول الرقابة من رقابة سياسية إلى رقابة شبه قضائية ولهذا الغرض تم استبدال المجلس الدستوري بالمحكمة الدستورية والتي بقي دورها الرئيسي هو ضمان مبدأ سمو الدستور بالآليات مكرسة دستوريا لضمان احترام النصوص التشريعية والتنظيمية للدستور¹.

ونظرا لأهمية الرقابة الدستورية وكما أسس المؤسس الدستوري المحكمة الدستورية فقد دستر صفة العضوية فيها فتناولت المواد 185 إلى 198 تشكيلة ومهام هذه المؤسسة². تتشكل المحكمة الدستورية استنادا إلى نص المادة 186 من التعديل الدستوري لسنة 2020 من اثنا عشر (12) عضوا يعينهم رئيس الجمهورية من بينهم رئيس المحكمة وعضو واحد (1) تنتخبه الحكمة العليا من بين أعضائها وعضو واحد (1) ينتخبه مجلس الدولة من بين أعضائه، وستة (6) أعضاء ينتخبون بالاقتراع من أساتذة القانون الدستوري، حيث حدد المرسوم الرئاسي رقم 21-304 المؤرخ في 04-08-2021 شروط وكيفيات انتخاب أساتذة القانون الدستوري أعضاء المحكمة الدستورية.

الفرع الثاني: أشكال الرقابة الدستورية على التنظيمات

من خلال عرض الفقرة الثالثة والرابعة من نص المادة 190 من التعديل الدستوري تتجلى صور وأشكال وإن صح التعبير أوجه الرقابة الدستورية على التنظيمات من خلال أولا: رقابة دستورية التنظيمات، وثانيا: رقابة توافق التنظيمات مع المعاهدات الدولية

أولا: رقابة دستورية التنظيمات

تمثل صورة رقابة دستورية التنظيمات أبرز صور الرقابة الدستورية على التنظيمات وهذا بخضوع هذه الأخيرة لمبدأ تدرج القواعد القانونية وبالتالي حتمية احترام التسلسل الهرمي للقواعد القانونية ومبدأ سمو الدستور ضمانا لعدم الخروج عليه.

1 katya guermache, **Le contrôle de constitutionnalité des lois en Algérie et le principe de sécurité juridique à la lumière de la révision constitutionnelle 2020**, volume07, N°01, 2021,P2860.

2 سعيدة لعموري، وردة مهني، مرجع سابق، ص481

فانطلاقاً من هذا سنتناول:

أ - تعريف رقابة دستورية التنظيمات: هي رقابة جوازية لاحقة، تختص بها هيئة مستقلة تسمى المحكمة الدستورية تنظر في دستورية التنظيمات الصادرة عن السلطة التنفيذية والهدف منها صون الدستور والحماية من الخروج على أحكامه بإعتباره القانون الأسمى والأساسي في الدولة الذي يرسى الأصول والقواعد التي يقوم عليها نظام الحكم في الدولة وكذا الحقوق و الحريات¹.

ومن هنا يتضح أن الرقابة دستورية التنظيمات لا تكون أثناء مرحلة اعداد التنظيمات التي تسبق نشرها في الجريدة الرسمية بل تمارس الرقابة الدستورية في غضون شهر من تاريخ نشرها، وهذا بخلاف ما هو معمول به في رقابة دستورية القوانين العادية والتي تمارس حتى مرحلة إعداد القانون وقبل إصدار².

ب - نطاق رقابة دستورية التنظيمات: إستناداً إلى نص المادة 190 من التعديل الدستوري لسنة 2020 وما بعدها التي تناولت الرقابة الدستورية الممارسة من قبل المحكمة الدستورية فإن المؤسس الدستوري الجزائري لم يحدد بصريح العبارة نوع التنظيمات التي تخضع للرقابة الدستورية مكتفياً بذكر مصطلح التنظيمات.

أما في الجانب الفقهي فهناك إجماع بخصوص خضوع التنظيمات الصادرة عن رئيس الجمهورية لرقابة المحكمة الدستورية لأنها تتناول مجالات مستقلة عن المجالات المحددة حصراً للقانون بموجب نصي المادتين 139-140 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

أما اللوائح (المراسيم) التنفيذية الصادرة عن الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة فهو مختلف في أمر خضوعها للرقابة الدستورية رغم أنها تعتبر تنظيماً أين تم الإستدلال في استبعادها إن هذه التنظيمات ليست مستقلة عن القانون أو التنظيم المستقل الصادر عن رئيس الجمهورية وبالتالي فهي تستند في وجودها للقوانين والمراسيم الرئاسية

1 غربي أحسن، مرجع سابق، ص 26

2 Iyes sam, **Le contrôle de constitutionnalité des traités internationaux, des lois ordinaires et des règlements : Observations sur les implications de la révision constitutionnelle de 2016**, volume 07, N°02, 2018, P281

فالمسألة تتعلق بمخالفة القانون لا الدستور، فهي تخضع لرقابة الشرعية أمام القضاء الإداري¹.

والملاحظ هو عدم وجود متابعة من السلطة التشريعية للنصوص التطبيقية التي تخص القوانين في حال مخالفة هذه الأخيرة للنصوص التشريعية، حيث تبقى الأمانة العامة للحكومة مكلفة بالرقابة قبلية وبصفة بعيدة جهات القضاء الإداري (محكمة الإستئناف الإداري بالعاصمة) في حال وجود طعن ضد القرارات الإدارية التنظيمية الصادرة عن السلطة التنفيذية، ما لم تتدرج هذه الأخيرة ضمن أعمال السيادة².

وهنا تجدر الإشارة إلى مدى خضوع التنظيمات المتضمنة ما يعرف بأعمال السيادة للرقابة الدستورية على غرار عدم خضوعها لرقابة القاضي الإداري وتحصنها لخصوصية مضمونها وتعلقها بمجالات حساسة في الدولة.

فإنطلاقاً من كون أعمال السيادة تصدر عن السلطة التنفيذية بإعتبارها سلطة حكم من أجل الحفاظ على كيان الدولة من أرض وشعب وسلطة بمواجهة الأخطار الخارجية والداخلية، فإن ذلك يؤكد إستبعادها وتحصنها من الرقابة الدستورية هذا الذي يؤكد الدور الإستشاري لرئيس المحكمة الدستورية من خلال إستشارته في إعلان الحالات الإستثنائية وحالة الطوارئ وحالة الحصار، فإذا تم إعلانها بموجب مرسوم فمن غير المنطقي خضوعها للرقابة الدستورية لأن تدخل في اتخاذها بالإستشارة³.

1 شاير نجا، ضوابط الرقابة الدستورية على الأعمال التنظيمية في النظام الجزائري والأنظمة المقارنة، مجلة الإجتهد

القضائي، المجلد 13، العدد 01، مارس 2021م، ص 47

2 بن عليّة حميد، رحمانى جهاد، مرجع سابق، ص 730

3 عبد الرحمان جيلالي، ضوابط الرقابة القضائية على دستورية القوانين، دراسة في الفقه والقضاء الدستوري المقارن،

مجلة المحكمة الدستورية، المجلد 10، العدد 01، 2022 م، ص 37

ثانيا: رقابة توافق التنظيمات مع المعاهدات

من المتفق عليه أن التشريع هو المصدر الرئيسي وأساس أي منظومة قانونية داخلية الأمر نفسه بالنسبة للتشريع الدولي المعاهدات هي المصدر الرئيسي للقانون الدولي على الإطلاق¹.

بناء على الارتباط الموجود بين النظام القانوني الدولي على رأسه المعاهدات والنظام القانوني الداخلي للدول إستحدثت المؤسسة الدستورية لسنة 2020 رقابة التوافق ولأول مرة حيث يجمع هذا النوع من الرقابة بين الرقابة الجوازية السابقة للمحكمة الدستورية والرقابة الجوازية اللاحقة للمحكمة الدستورية، فأخضع التنظيمات لرقابة التوافق مع المعاهدات²، ولتوضيح ما يتميز به هذا الشكل من أشكال الرقابة الدستورية على التنظيمات فإننا نبين ما يلي:

بداية يمكن تعريف رقابة التوافق بأنها تعني رقابة التوافق مع المعاهدات الدولية المصادق عليها تلك الحالة التي تبسط فيها المحكمة الدستورية رقابتها حول مدى إنسجام وعدم مخالفة التنظيمات خلال شهر من تاريخ نشرها مع مضمون المعاهدات المصادق عليها من منطلق سموها على القانون³.

فقد أسس المؤسسة الدستورية لرقابة توافق التنظيمات مع المعاهدات الدولية في التعديل الدستوري لسنة 2020 من خلال ما تضمنته المادة 190 الفقرة الرابعة منها، وهذا إستنادا لمبدأ سمو المعاهدة على التنظيمات تطبيقا لأحكام نص المادة 154 من التعديل الدستوري لسنة 2020 والتي أقرت بسمو المعاهدات الدولية التي يصادق عليها رئيس الجمهورية على القانون وبالتالي التنظيمات الصادرة عن السلطة التنفيذية مما يوحي بالقيمة

1 سميرة عتوتة، الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر من المجلس الدستوري إلى المحكمة الدستورية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه الطور الثالث lmd في الحقوق تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير برج بوعريريج، السنة الجامعية 2020-2021 م، ص 252

2 غربي أحسن، الرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية، المجلد 13، العدد 04، (2020)، ص 27

3 جمال رواب، إختصاصات المحكمة الدستورية في مجال رقابة المطابقة مجلة المجلس الدستوري العدد 17، 2021 م،

القانونية للمعاهدات والحجية والقوة الملزمة على التشريعات التي تصدرها السلطة التشريعية وكذا التنظيمات الصادرة عن السلطة التنفيذية.

فإنطلاقاً من أحكام المادة 190 من التعديل الدستوري يتبين أنه لا بد من توفر شروط لممارسة رقابة توافق التنظيمات مع المعاهدات الدولية وهي:

1 - شرط توفر المصادقة على المعاهدة من رئيس الجمهورية حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور فلا يمكن إجراء هذه الرقابة من طرف المحكمة الدستورية خلال مرحلة المفاوضات والتوقيع عليها لأنها أعمال تحضيرية لإبرامها فلا تكون المعاهدة نافذة في المجال الداخلي ومنتجة لجميع آثارها إلا بعد المصادقة عليها من طرف رئيس الجمهورية¹.

2 - أخطار المحكمة الدستورية من قبل الهيئات المخولة بالإخطار دستورياً.

3 - آجال الإخطار بخصوص توافق التنظيمات مع المعاهدات خلال ثلاثون (30) يوم من تاريخ نشرها، أين يسقط الحق في اللجوء لهذه الرقابة بإنهاء هذه الآجال.

فرقابة المحكمة الدستورية بخصوص توافق التنظيمات الصادرة عن السلطة التنفيذية مع المعاهدات الدولية النافذة هي رقابة لاحقة وجوازية تمارس بنفس آليات وقيود وضوابط رقابة دستورية التنظيمات والحال نفسه بالنسبة لآثار رقابة توافق التنظيمات والمعاهدات الدولية فتطبق عليه نفس أحكام نص المادة 198 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

والنسبة لنطاق هذه الرقابة فقد ذهب الكثير إلى إعتبار المعاهدات الدولية من قبيل

أعمال السيادة " الأعمال السياسية " وبالتالي تفيد ولاية المحكمة الدستورية إلا أن هذا ليس صحيحاً إذ لا يأخذ على الإطلاق، فهناك الكثير من المعاهدات ليس لها علاقة بأعمال السيادة من حيث أن هناك أحكاماً في المعاهدات تخرج بطبيعتها عن رقابة المحكمة الدستورية كاتفاقيات الهدنة الحرب².

1 دراجي بديار، حدود إختصاص المحكمة الدستورية في الرقابة على دستورية المعاهدات الدولية وفق أحكام دستور 2020، مجلة الحقوق والعلوم السياسية جامعة خنشلة، المجلد 10، العدد 01، السنة 2023م، ص 446.

2 بن سالم رضا، دور المحكمة الدستورية في الرقابة على دستورية المعاهدات الدولية في الجزائر وفق التعديل الدستوري المؤرخ 2020/12/30، دفاثر البحوث العلمية، المجلد 10، العدد 02، (2022)، ص 278

المطلب الثاني: آليات وآثار الرقابة الدستورية على التنظيمات في النظام القانوني الجزائري

تمارس المحكمة الدستورية صلاحياتها بناء على أحكام نصوص الدستور وكذا القوانين الدستورية فلا تتحرك من تلقاء نفسها وإنما لابد من جهة تحرك الرقابة أمامها عن طريق استعمال آليات محددة ضوابطها وشروطها وإجراءاتها بنصوص مواد التعديل الدستوري لسنة 2020 والقانون العضوي رقم 19-22 المؤرخ في 25 يوليو 2022 يحدد إجراءات وكيفية الاخطار والاحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية.

وعليه سنقسم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع على النحو التالي:

الفرع الأول: آلية إخطار المحكمة الدستورية بشأن دستورية التنظيمات.

الفرع الثاني: آلية الإحالة (الدفع) في مجال الرقابة الدستورية على التنظيمات

الفرع الثالث: سير عملية الرقابة الدستورية في المحكمة الدستورية وآثارها.

الفرع الأول: آلية إخطار المحكمة الدستورية بشأن دستورية التنظيمات

سنحاول في هذا الفرع بيان تعريف الإخطار ثم تحديد ضوابطه وإجراءاته.

أولاً: تعريف آلية الإخطار:

لم يعرف المؤسس الدستوري آلية الإخطار بل اكتفى بالإشارة إلى هذه الآلية في نصوصه إلا أن هناك تعريفات للإخطار نذكر منها:

الإخطار هو إجراء مخول بنص الدستور على سبيل الحصر لجهات تنتمي للسلطات الثلاثة حتى يتسنى للمحكمة الدستورية ممارسة وظيفتها المكرسة دستوريا لاسيما الرقابة على دستورية القوانين¹.

كما عرف الإخطار على أنه هو الآلية الوحيدة لتحريك عمل المحكمة الدستورية والقيام باختصاصاتها ويكون ذلك بطلب من الجهات المعنية والمحددة في الدستور².

1 أحسن غربي، آلية إخطار المحكمة الدستورية في الدستور الجزائري، مجلة دفاتر المتوسط، المجلد 6، العدد 1، (جوان 2021م)، ص 12

2 سمير عتوتة، مرجع سابق، ص 238

تمارس آلية الإخطار وفق صورتين هما الإخطار المباشر والإخطار غير مباشر وهناك من يصطلح عليه آلية الدفع حيث أن الإخطار المباشر بدوره ينقسم إلى إخطار وجوبي يختص به رئيس الجمهورية فقط فيما يتعلق ببعض النصوص القانونية وإخطار مباشر جوازي ويخص بعض النصوص القانونية من تشريعات وتنظيمات ومعاهدات¹.

ثانياً: ضوابط آلية الإخطار في مجال الرقابة الدستورية على التنظيمات:

استناداً إلى نص التعديل الدستوري 2020 ونصوص القانون العضوي 19-22 المؤرخ في 25 يوليو 2022 المحدد لإجراءاته وكيفيات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية فإن آلية الإخطار تمارس وفق ضوابط إجرائية سنتعرض لها على النحو التالي:

أ-ضوابط رسالة الإخطار: حتى تتمكن المحكمة الدستورية من مباشرة مهامها فيما يتعلق برقابة دستورية التنظيمات أو رقابة توافق التنظيمات مع المعاهدات الدولية المصادق عليها لا بد من إخطارها من الجهات التي حدها المؤسس الدستوري على سبيل الحصر بواسطة رسالة إخطار.

استناداً إلى ما سبق تتمثل ضوابط رسالة الإخطار في تحديد وحصر الجهات المخول لها الإخطار من جهة وشروط وشكليات رسالة الإخطار من جهة أخرى، فبالعودة إلى نص المادة 193 من التعديل الدستوري لسنة 2020 فإن جهات الإخطار المباشر الجوازي في مجال الرقابة الدستورية على التنظيمات تتمثل في رئيس الجمهورية، رئيس مجلس الأمة رئيس المجلس الشعبي الوطني، الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، أربعون (40) نائبا في المجلس الشعبي الوطني، خمسة وعشرون (25) عضوا في مجلس الأمة.

أما بالنسبة لشروط وشكليات رسالة الإخطار فقد تضمنتها المادة 03 من القانون العضوي 19-22 المؤرخ في 25 يوليو 2022 المحدد لإجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية والمواد 09 - 10 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية المؤرخ في 22 جانفي 2023. وهذه الشروط والشكليات تتمثل في:

1 أحسن غربي، آلية إخطار المحكمة الدستورية في الدستور الجزائري، المرجع نفسه، ص13

يجب أن تكون رسالة الإخطار معللة ومرفقة بالنص موضوع الإخطار وهو ما نصت عليه المادة 03 من القانون 22 - 19 سالف الذكر في حالة ما إذا كان الإخطار من قبل نواب المجلس الشعبي الوطني أو أعضاء مجلس الأمة وجب إرفاق قائمة تضم أسماء وألقاب وتوقيعات أصحاب الإخطار وهو ما تناولته المادة 10 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية¹.

ب - ضوابط آجال الإخطار: حدد التعديل الدستوري لسنة 2020 بمقتضى المادة 03/190 آجال الرقابة الدستورية على التنظيمات وهو الشهر الموالي لنشر التنظيم فلا يمكن إخطار المحكمة الدستورية بخصوص التنظيم الذي لم يصدر أصلا كما لا يمكن إخطارها بخصوص التنظيمات التي مر شهر على تاريخ نشرها لأنه بمجرد انقضاء هذا الأجل يتعذر على جهات الإخطار تحريك الرقابة الدستورية على التنظيمات ويبقى احتساب الآجال نفسه بالنسبة لرقابة توافق التنظيمات مع المعاهدات الدولية المصادق عليها².

الفرع الثاني: آلية الإحالة (الدفع) في مجال الرقابة الدستورية على التنظيمات

تعتبر آلية الدفع بعدم الدستورية وسيلة لحماية وترقية الحقوق والحريات وبالتالي ترسيخ دولة الحق والقانون بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020 استحدثت المؤسس الدستوري الجزائري الدفع بعدم الدستورية في مجال النصوص التنظيمية لأول مرة بعد ما كان يخص الأحكام التشريعية فقط³. وعليه سنحاول من خلال هذا الفرع تعريف آلية الدفع بعدم الدستورية ثم بيان شروطها وإجراءاتها.

1 عشاش حمزة الزاوي رفيق، آلية الإخطار المباشر للمحكمة الدستورية في عمل القانون العضوي رقم 22 - 19، مجلة اليزا للبحوث والدراسات، المجلد 07، العدد 01، (2022)، ص 72

2 أحسن غربي، آلية إخطار المحكمة الدستورية في الدستور الجزائري، المرجع السابق، ص 22.

3 أحمد إيمان، دور آلية الدفع بعدم الدستورية في حماية الحقوق والحريات، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة الجزائر سنة 2021-2022، ص 141

أولاً: تعريف آلية الدفع بعدم الدستورية:

يمكن تعريف الدفع بعدم الدستورية بأنه الوسيلة القانونية المتاحة إلى أطراف النزاع القضائي القائم أمام جهات القضاء العادي أو الإداري للإدعاء بعدم مطابقة نص تشريعي أو تنظيمي مع أحكام الدستور كونه يمس بالحقوق والحريات المكرسة دستورياً¹.

وبالتالي هي وسيلة يستطيع من خلالها المواطن العادي تحريك عملية الرقابة الدستورية بمناسبة وجود خصومة معروضة أمام القضاء العادي أو الإداري حيث النص التشريعي أو التنظيمي المدفوع بعدم دستوريته يتوقف عليه النزاع المعروض هذا وفق شروط وإجراءات نص عليها التعديل الدستوري من خلال نص المادة 195 وكذلك نصوص المواد من 15 إلى 43 من القانون العضوي 22 - 19 المؤرخ في 25 يوليو 2022 بالإضافة إلى النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية.

ثانياً: شروط آلية الدفع بعدم الدستورية:

تتمثل شروط الدفع بعدم الدستورية في الشروط الشكلية والشروط الموضوعية.

أ- الشروط الشكلية لآلية الدفع بعدم الدستورية: تنحصر الشروط الشكلية في شرطين هما:

- 1 - تقديم الدفع بعدم الدستورية بمذكرة مكتوبة ومنفصلة ومسببة بموجب نص المادة 19 من القانون 22 - 19 " يقدم الدفع بعدم الدستورية تحت طائلة عدم القبول بمذكرة مكتوبة ومنفصلة ومعلقة"²، فهذا الشرط هو نتيجة حتمية لالزامية الإجراء الكتابي لأن الأصل في إجراءات التقاضي أن الإجراءات تكون مكتوبة. والمقصود بالمنفصلة بمعنى أن تكون هذه المذكرة منفصلة ومستقلة عن مذكرة الدعوى الأصلية المرفوعة أمام الجهات القضائية.
 - 2- تمثيل الخصوم بمحامي وهو ما تضمنته نصوص قانون الإجراءات المدنية والإدارية
- ب- الشروط الموضوعية لآلية الدفع بعدم الدستورية: وهي الشروط المتعلقة بموضوع نص

1 محفوظ عبد القادر، المحكمة الدستورية حامي الحقوق الأساسية والحريات مجلة الحقوق والعلوم السياسية جامعة خنشلة، مجلد 10، العدد 1، (2023)، ص 145.

2 القانون العضوي رقم 22-19 المؤرخ في 25 يوليو سنة 2022م يحدد إجراءات وكيفية الإخطار المتبعة أمام المحكمة الدستورية، الصادر في ج. ر. ج. ج. العدد 02، المؤرخ في 31 يوليو سنة 2022م.

محل الدفع بعدم الدستورية وهي :

- 1 - أن يشكل النص التنظيمي المدفوع بعدم دستورية أساس المتابعة أو يتوقف عليه مآل النزاع: بمعنى أنه لا يمكن الفصل في النزاع إلا بالرجوع للحكم التنظيمي المدفوع بعدم دستورية في نزاع حال وقائم وليس نزاع محتمل الوقوع¹.
- 2 - أن لا يكون النص التنظيمي المدفوع بعدم الدستورية متمتعاً بالقرينة الدستورية: ومفاد هذا الشرط لا يمكن الدفع بعدم دستورية نص تنظيمي سبق أن أصدرت بشأنه هيئة الرقابة الدستورية قراراً بدستوريته
- 3 - جدية الدفع بعدم الدستورية: وهي من مهام قضاة الموضوع ولهم السلطة في تقدير ذلك الهدف من هذا الشرط عدم اعتراف المحاكم بالدفع غير جدية والتي لا طائل من ورائها².

يجب أن يشكل الحكم التنظيمي خرقاً للحقوق والحريات التي يتضمنها الدستور: فمن خلال نص المادة 195 من التعديل الدستوري سنة 2020 فالمؤسس الدستوري قيد الأفراد في التمسك بالقواعد الدستورية فيما يتعلق بالقواعد التي تتضمن الحقوق والحريات فقط³.

ثالثاً: إجراءات الدفع بعدم الدستورية

تمر عملية الدفع بعدم الدستورية قبل الفصل فيها من المحكمة الدستورية بمرحلتين وفق إجراءات محددة وردّها على النحو التالي:

أ - الإجراءات أمام قاضي الموضوع:

كما سلف وأن ذكرنا يتم تقديم الدفع بعدم الدستورية عن طريق مذكرة مكتوبة ومنفصلة ومسبقاً ليأتي بعدها أهم إجراء لإحالة هذا الدفع أمام المحكمة الدستورية ألا وهو إجراء تصفية الدفوع بعدم الدستورية والذي قد يأخذ صورتين على حسب الحالة وهما:

1 بلخيري أحمد، تامري عمر، آلية الدفع بعد الدستورية في النظام الدستوري الجزائري ، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 8، العدد 1 (2023)، ص134

2 أحمد ايمان، مرجع سابق، ص 141

3 لعلاوي مروان، مولود ديدان، ضوابط آلية الدفع بعدم دستورية القوانين في الجزائر، مجلة الإجتهد القضائي، المجلد 14 العدد 30، أكتوبر 2022، ص 445

1- تصفية الدفوع بعدم الدستورية على درجتين: وهو الذي تكون فيه عملية المراقبة أولية على مستوى الجهة القضائية المرفوع أمامها الدفع بعدم الدستورية لتليها مراقبة ثانية من طرف المحكمة العليا أو مجلس الدولة بعد إرسال إليها وفق ما نصت عليه المادة 20 من القانون العضوي 22 - 19 سالف الذكر وفي حالة ثبتت جدية الدفع يحال إلى المحكمة الدستورية التي تتولى مهمة الفصل في دستورية النص¹.

2- تصفية الدفوع بعدم الدستورية على درجة واحدة: وتكون أمام هذه الصورة للتصفية إذا تم إثارة الدفع بعدم الدستورية لأول مرة بمناسبة الطعن أمام مجلس الدولة أو المحكمة العليا، فينظر في الدفع ويفحص بصفة أولية ونهائية ليتم إحالته إلى المحكمة الدستورية وهذا استنادا لنص المادة 31 من القانون العضوي 22-19².

أما بالنسبة لآجال فصل المحكمة العليا أو مجلس الدولة في الدفع بعدم الدستورية سواء عن طريق الإحالة من الجهات القضائية أو في حالة ما إذا أثير الدفع مباشرة أما مهم فهو شهرين وهذا ما نصت عليه المادتين 30 و 31 من القانون العضوي 22-19 السالف الذكر

ب- الإجراءات أمام المحكمة الدستورية :

وهنا نقصد الإجراءات قبل الفصل في دستورية النص التنظيمي فاستنادا إلى نص المادة 33 من القانون العضوي 22-19 فان المحكمة العليا أو مجلس الدولة حسب الحالة بعد الفصل في الدفع بعدم دستورية ترسل قرارا مسببا إلى المحكمة الدستورية مرفقا بمذكرات وعرائض الأطراف وتقوم المحكمة الدستورية بدورها عملا بأحكام المادة 38 من القانون العضوي 22-19 بإعلام رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس الحكومة أو الوزير الأول حسب الحالة بقرار إحالة الدفع.

1 بلخير أحمد، تامري عمر، مرجع سابق، ص 132

2 بن ناصف مولود، إجراءات الدفع بعدم الدستورية أمام مجلس الدولة والمحاكم الإدارية، المجلة الجزائرية للعلوم

القانونية والسياسية، المجلد 59، العدد 04، ص 61

الفرع الثالث: سير عملية الرقابة الدستورية أمام المحكمة الدستورية وآثارها

والمقصود بها الإجراءات المتبعة من تاريخ الإخطار إلى الفصل بقرار في مدى دستورية التنظيم وتتمثل هذه الإجراءات فيما يلي:

أولاً: إجراءات تعامل المحكمة الدستورية في مرحلة ما قبل الفصل في رسالة الإخطار

تتجسد الإجراءات في هذه المرحلة استناداً إلى نصوص القانون العضوي 19-22 السالف الذكر وكذلك نصوص النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية في الخطوات التالية:

أ - تلقي رسالة الإخطار من مختلف الجهات المحددة دستورياً ثم تباشر المحكمة الدستورية مهامها فيما يتعلق بالرقابة الدستورية بناءً على رسالة إخطار، فيتم تسجيل رسالة الإخطار مرفقة بالنص التنظيمي لدى أمانة المحكمة الدستورية بتاريخ ورودها إلى أمانة ضبط المحكمة الدستورية¹. وتجدر الإشارة أنه في حالة تلقت المحكمة الدستورية وسجلت أكثر من إخطار في موضوع واحد فإنها تصدر قرار واحد بشأنهم طبقاً لأحكام المادة 08 من القانون العضوي 19-22 السالف الذكر.

ب - التقيد بالنص المختر: تطبيقاً لأحكام نص المادة 04 من القانون العضوي 19-22 سالف الذكر، فإن المحكمة الدستورية مقيدة بمضمون النص المختر به فلا يمكنها أن تتصدى لأحكام غير التي وردت في النص محل الإخطار حتى وإن كان هناك ارتباط مباشر بين أحكامه وأحكام نص آخر، وبالتالي لا يمكن لقضاة المحكمة الدستورية إثارة ما هو خارج عن النص².

ت - الإشعار برسالة الإخطار: استناداً إلى نص المادة 11 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية عند تسجيل رسالة الإخطار لدى أمانة ضبط المحكمة الدستورية لا بد من إعلام رئيس الجمهورية، كما يعلم رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة

1 ضريف قدور، أساليب عمل المحكمة الدستورية في مجال الرقابة و المطابقة الدستورية في ظل نظامها الداخلي 2023،

مجلة الأبحاث القانونية و السياسية، المجلد 05، العدد 01 (2023)، ص 140

2 عشاش حمزة، زاوي رفيق، مرجع سابق، ص 72

والوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة بالإخطار المودع من قبل نواب المجلس الشعبي الوطني أو أعضاء مجلس الأمة.

ثانياً: الإجراءات المتبعة من قبل المحكمة الدستورية أثناء فصلها في الإخطارات

بعد تسجيل رسالة الإخطار لدى الأمانة العامة وإشعار رؤساء الجهات الدستورية المعنية بالإشعار تتبع المحكمة الدستورية الخطوات التالية:

أ تعيين مقرر أو أكثر لدراسة الملف: وهي أول خطوة بعد تسجيل رسالة الإخطار، فيعين رئيس المحكمة الدستورية مقررًا أو أكثر من بين أعضاء المحكمة يكلفه بدراسة ملف الإخطار وإعداد تقرير عن الملف المحقق فيه أو مشروع قرار أو رأي حسب الحالة وتمنح له صلاحية أثناء التحقيق كجمع الوثائق والاستعانة بالخبراء¹.

ب - اجتماع المحكمة الدستورية للمداولات: تتداول المحكمة الدستورية بشأن الإخطار النص التنظيمي موضوع الإخطار أو الإحالة في جلسة مغلقة وبحضور تسعة (09) من أعضائها على الأقل وتصدر قرارها بأغلبية أعضائها المجتمعين مع ترجيح صوت الرئيس في حالة تساوي الأصوات حيث أن التصويت يكون عن طريق الحضور الشخصي ولا يمكن بأي حال من الأحوال تصويت العضو الغائب بالوكالة²

ثالثاً: الآثار المترتبة على الرقابة الدستورية على التنظيمات

يكون فصل المحكمة الدستورية سواء في رقابة دستورية التنظيمات أو رقابة توافق التنظيمات والمعاهدات الدولية المصادق عليها بموجب قرارات تتضمن من الناحية الشكلية قبول الإخطار أو رفضه ومن الناحية الموضوع كذلك بدستورية التنظيم كما يمكن أن نقضي بعدم دستورية النص التنظيمي وفي هذه الحالة يفقد النص أثره ابتداء من تاريخ صدور قرار المحكمة الدستورية وبالتالي يلغى النص التنظيمي دون تطبيق الأثر الرجعي عملاً بمبدأ

1 أحسن غربي، آلية أخطار المحكمة الدستورية في الدستور الجزائري، مرجع سابق، ص 29

2 ضريف قدور، مرجع سابق، ص 143

الحقوق المكتسبة، حيث يبقى الأثر نفسه بالنسبة لرقابة توافق التنظيمات مع المعاهدات الدولية المصادق عليها¹.

المبحث الثاني: الرقابة القضائية على التنظيمات في النظام القانوني الجزائري

تعتبر الرقابة القضائية على أعمال الإدارة أكبر الضمانات التي تمثل أفضل وأنجع الوسائل لإقامة دولة القانون بالحفاظ على التوازن بين ما تصبو إليه السلطة التنفيذية من تحقيق للمصلحة العامة من خلال ممارستها للسلطة التنظيمية بإصدار التنظيمات وحماية حقوق الأفراد وحررياتهم، ففرض الرقابة القضائية على التنظيمات لضمان عدم خروجها على أحكام القانون لا يكون إلا بناء على دعاوى قضائية ترفع أمام هيئات القضاء الإداري.

وعليه سنتطرق في هذا البحث إلى مطلبين المطلب الأول نتناول فيه مضمون وحدود الرقابة القضائية على التنظيمات والمطلب الثاني نتعرض فيه لآليات وهيئات الرقابة القضائية على التنظيمات.

المطلب الأول: مضمون وحدود الرقابة القضائية على التنظيمات

إن القاعدة العامة وتجسيدها وحماية لمبدأ المشروعية تفرض خضوع التنظيمات الصادرة عن السلطة التنفيذية بمختلف درجاتها للرقابة القضائية لحماية لحقوق الأفراد وحررياتهم، إلا أن هناك استثناءات تفرض خروج بعض التنظيمات نظرا لطبيعتها أو ظروف اتخاذها عن دائرة الرقابة القضائية، وسنتناول هذا المطلب في فرعين الفرع نخصه لمضمون الرقابة القضائية على التنظيمات والفرع الثاني لحدود الرقابة القضائية على التنظيمات.

الفرع الأول: مضمون الرقابة القضائية على التنظيمات

نحاول أن نبين في هذا الفرع مفهوم الرقابة القضائية على التنظيمات وأساسها تم بين أوجه وحالات مراجعة التنظيمات.

1 أحسن غربي، الرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، مرجع سابق، ص 41

أولاً: تعريف الرقابة القضائية على التنظيمات

غالبية الفقه والقضاء الإداري لم يعطي تعريف محدد لعملية الرقابة القضائية على التنظيمات بل اكتفى بالإشارة إلى أهميتها وأهدافها وعليه سنذكر بعض التعاريف للرقابة القضائية على التنظيمات:

عرفها الأستاذ رشيد خلوفي " تعتبر الرقابة القضائية الوسيلة الأكثر فعالية لمراقبة أعمال السلطات الإدارية بحيث تمكن المتقاضى متابعة هذه السلطات أمام جهاز خارجي عنها وهو القضاء الإداري الذي يجبرها على احترام القانون. لكن لا تكون هذه الرقابة فعالة إلا بوجود قاضي إداري وإجراءات قضائية بدورها فعالة¹."

كما عرف الأستاذ عمار عوابدي الرقابة القضائية على التنظيمات هي الرقابة التي لا يمكن تحريكها لتحقيق أهدافها إلا بواسطة رفع الدعوى الإدارية من أصحاب المصلحة كلما توفرت مجموعة شروط وإجراءات التي ينص عليها قانون الإجراءات المدنية والإدارية².

وجدت الرقابة القضائية أساسها بداية من اعتماد الجزائر نظام ازدواجية القضاء الذي كان سببا في وجود تنظيم قضائي إداري مستقل ومنفصل عضويات ووظيفا عن جهات القضاء العادي الأمر الذي أسس له دستور 1996 من خلال المواد 122 و 123.

فعلى اعتبار أن الهدف من وجود الرقابة القضائية على التنظيمات هو حماية مبدأ واستنادا لنص المادة 143 من دستور 1996 والمادة 161 من التعديل الدستوري لسنة 2016 وكذا نص المادة 168 من التعديل الدستوري لسنة 2020 نجد أن المؤسس الدستوري للرقابة القضائية على التنظيمات إضافة إلى ما تناولته القوانين العضوية المتعلقة بالتنظيم القضائي بالإضافة إلى قانون الإجراءات المدنية والإدارية وما شهدته من مستجدات فيما يتعلق بالمادة الإدارية بموجب التعديلات الأخيرة.

1 رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، 2013 م، ص 75
2 عمار عوابدي، قضاء التفسير في القانون الإداري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 1999، ص 06

ثانيا: حالات مراجعة التنظيمات عن طريق الرقابة القضائية

من خلال نص المادة 168 من التعديل الدستوري لسنة 2020 والمادة 900 مكرر من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم نرى وجود حالتين لمراجعة القرارات الإدارية وهما حالة الغموض وحالة وجود عيب يشوب القرار الإداري في الحالة الأولى يصبح القرار محلا للطعن بالتفسير أم الحالة الثانية فيصبح القرار محلا لفحص المشروعية أو محلا للطعن بالإلغاء.

أ - حالة غموض التنظيمات: وهي الحالة التي يكون فيها التنظيم غامض ومبهم و

يتطلب التفسير من أجل تحديد المعنى الحقيقي والصحيح والسليم للتنظيم، ويعتبر من قبيل الغموض والإبهام عدم وضوح دلالات وألفاظ التنظيم من حيث تراكيبها اللغوية الاصطلاحية وبالتالي قصورها وعجزها عن توضيح المعنى الحقيقي لهذا التنظيم، فهكذا يكون هدف التفسير القضائي للتنظيم اصطلاح السلطة القضائية وطبقا للشروط والشكليات والإجراءات المقررة قانونا، باكتشاف واستنباط المعنى أو المضمون الحقيقي والصحيح للتنظيم محل عملية التفسير بواسطة حكم قضائي حائز على قوة الشيء المقضي به¹.

ب - حالة وجود عيب يشوب التنظيم: يقوم التنظيم كبقية أنواع القرارات الإدارية

على خمسة أركان لا يشوبها عيب، ووجود أي عيب يجعلها محلا للطعن القضائي وعليه سنبين كل عيب متعلق بركن من أركان القرار الإداري.

1 - عيب الاختصاص: يتصل عيب الاختصاص بركن الاختصاص في القرار الإداري

وهو انعدام القدرة أو الصفة القانونية في إصدار القرار الإداري وبالتالي يتحقق كلما صدر القرار الإداري من سلطة لا تملك صلاحية إصداره، ويتدرج عيب الاختصاص من عيب الاختصاص البسيط إلى عيب الاختصاص الجسيم².

والأمر الذي يجب الإشارة إليه والالتزام به لعدم الطعن في التنظيم لعيب عدم الاختصاص هو التقييد بالاختصاص الذي تجد مصدره في قواعد النظام القانوني بتدرجاته فالتنظيم يجد مصدره الأساسي في الدستور الذي يحدد اختصاصات رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة أو

1 عمار عوابدي، قضاء التفسير في القانون الإداري، مرجع سابق، ص 173

2 عبد القادر عدو، المنازعات الإدارية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص 142

الوزير الأول حسب الحالة في إصدار التنظيمات كما نجد بعض السلطات مصدر إختصاصها في القوانين والتنظيمات ذاتها¹.

- 2 - **عيب الشكل والإجراءات:** ركن الشكل والإجراءات هو إتباع الإدارة العمومية والتزامها عند اتخاذ القرارات الإدارية وإصدارها لأشكال وقوالب معينة يفرضها القانون تحت طائلة البطلان ومن هنا يكون القرار الإداري مصاب يعيب الشكل والإجراءات إذ لم تتخذ الإجراءات وتحترم الشكليات والقوالب التي يتطلبها القانون لإصدار القرار الإداري².
- 3 - **عيب السبب:** السبب في القرار الإداري هو الحالة القانونية أو الواقعة التي تدفع لاتخاذ القرار الإداري ومن أمثلة الحالات الواقعية وقوع الكوارث أو انتشار الأوبئة مما يدفع السلطات الإدارية إلى إصدار التنظيمات للحفاظ على صحة المواطن أما الحالة القانونية فتتمثل في وجود مركز قانوني عام يستلزم إصدار التنظيم³.

وعيب السبب هو انعدام الحالة أو الواقعة المادية أو القانونية التي تستند إليها السلطة الإدارية في إصدار التنظيمات، وبالتالي لا بد أن تكون الوقائع المادية أو القانونية التي تستند عليها السلطة الإدارية في إصدار قراراتها الإدارية قائمة ومحددة هذا من جهة ومن جهة أخرى قد تنصب رقابة القاضي الإداري على التحقق من صحة الوقائع التي استند عليها في إصدار القرار⁴.

- 4- **عيب المحل:** محل القرار الإداري هو الأثر القانوني المترتب على إصداره مباشرة بإحداث تغيير في النظام القانوني وذلك بإنشاء مركز قانوني عام أو تعديله وإلغائه إذا كان قائم ويشترط في ركن المحل أن يكون مشروعاً وممكن التحقيق قانوناً وواقعاً⁵.

1 عوادي عمار، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام الجزائري الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، ط5، 2014م، ص 511

2 محمد صغير بعلي، القرارات الإدارية، مرجع سابق، ص 72

3 محمد صغير بعلي، الوسيط في المنازعات الإدارية، مرجع سابق، ص 176

4 بالجيلالي خالد، مرجع سابق، ص 50

5 بوعمران عادل، مرجع سابق، ص 37

عيب محل القرار الإداري (التنظيم) هو مخالفة القاعدة القانونية فيكون التنظيم معيبا في فحواه أو مضمونه ويعد هذا العيب من أهم أوجه عدم المشروعية الداخلية التي تصيب التنظيمات والتي تستند عليها كثير الطعون المرفوعة أمام جهات القضاء الإداري، وعادة ما يرتبط عيب المحل بالمخالفة المباشرة للقانون بمفهومه الواسع أو الخطأ في تفسير أو تكييف القواعد القانونية أو تطبيقها¹.

5- **عيب الغاية:** ركن الغاية في القرار الإداري هو الأثر النهائي التي تهدف السلطة الإدارية مصدره القرار الإداري (التنظيم) تحقيقه من وراء إصدارها له حيث لا تخرج بأي حال من الأحوال الغاية أو الهدف من القرار الإداري عن تحقيق المصلحة العامة، فإذا أصدرت السلطة الإدارية تنظيم (مرسوم رئاسي لإعلان حالة الطوارئ) فالهدف النهائي ليس تحقيق الحد من الحريات إنما الهدف من هذا التنظيم هو الحفاظ على النظام العام وحماية أمن الدولة².

الفرع الثاني: حدود الرقابة القضائية على التنظيمات

إن القاعدة العامة توجب خضوع التنظيمات الصادرة عن السلطة التنفيذية للرقابة القضائية إلا أن بعض التنظيمات نظرا لطبيعتها أو ظروف إصدارها تبقى بعيدة عن سلطة القاضي الإداري ورقابته رغم أنها تستوفي شروط العمل الإداري وتتمثل هذه الحالات.

أولا: أعمال السيادة أو الحكومة

هذه الأعمال تخرج عن رقابة القضاء الإداري فلا يمكن للقاضي الإداري التدخل بإلغاء هذه الأعمال ومراقبة مشروعيتها غير أنه لا تنتفي مسؤولية الدولة، إذا ما أحدثت هذه الأعمال ضررا للغير، ومجلس الدولة الفرنسي هو أول من أخرج هذه الأعمال من دائرة رقابة القضاء الإداري في إخراجها من دائرة رقابته³.

1 بالجيلالي خالد، مرجع سابق، ص 54

2 عمار بوضياف، مرجع سابق، ص 165

3 عبد القادر عدو، مرجع سابق، ص 29

ولقد جاءت في صدد تحديد الطبيعة القانونية لأعمال السيادة وتمييزها عن التنظيمات كما سلف وأن تعرضنا في الفصل الأول في الطبيعة القانونية للتنظيمات عدة آراء ونظريات وهي:

- معيار الباعث السياسي
- معيار طبيعة (مضمون) العمل
- معيار القائمة القضائية

أما بالنسبة لموقف المشرع الجزائري من نظرية أعمال السيادة وذلك في بعض القرارات عن الغرفة الإدارية للمحكمة العليا والتي حددت موقفها من أعمال السيادة في قضية " ي . ج . ب " بتاريخ: 1984/01/07 والتي تتلخص وقائعها في تغييب السيد: ي . ج . ب " عن التراب الوطني من تاريخ: 1982/04/08 وفي: 1982/04/13 علم وهو خارج الوطن أن السلطة الإدارية الجزائرية إتخذت قرار سحب أوراق 500 دج من التداول في الفترة ما بين 10 و 12/04/1984 فأراد السيد " ي . ج . ب " تبديل الأوراق التي بحوزته لكنه لم يتمكن، فرفع تظلمًا لوزير المالية التي رفض تظلمه بقرار صادر في 1983/05/29 ورفع دعوى إلغاء بعدها والتي حكمت بعدم إختصاصها النوعي معتبرة أن تداول وسحب العملة من الصلاحيات المتعلقة بممارسة السيادة¹.

ثانيا: الظروف الاستثنائية

وهي ظروف تؤدي إلى الحد من سلطة القاضي الإداري في رقابته على التنظيمات فقد تصبح تنظيمات غير مشروعة في الظروف العادية مشروعة في ظروف الإستثنائية.

وتستند هذه الفكرة إلى الدستور مباشرة، حيث يخول التعديل الدستوري لسنة 2020 لرئيس الجمهورية إتخاذ كل ما يكفل ويحفظ النظام العام تصديا لما يمس الإستقرار والأمن وتتحصر الظروف الإستثنائية في:

1 محمد حليفة، مرجع سابق، ص 119

أ - حالة الطوارئ والحصار:

استنادا على نص المادة 97 من التعديل الدستوري لسنة 2020 لم يميز المؤسس الدستوري بين حالتي الحصار والطوارئ بل إخضاعها لنفس الأحكام من حيث سبب إعلانها وإجراءات وشكليات إتخاذهما، فرئيس الجمهورية هو من يملك صلاحية إعلانها كلما دعت الضرورة الملحة لذلك بفعل وقائع من شأنها تهديد النظام العام¹.

ونظرا لما قد يفرضه إعلان هاتين الحالتين من قيود على الحريات العامة فإن المؤسس الدستوري فرض إجراءات وضوابط² حتى يتم إعلان حالة الطوارئ أو الحصار وهي:

- 1 - إستشارة رئيس الجمهورية لرئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني والوزير الأول أو رئيس الحكومة الدستورية.
- 2 - تحديد مدة إعلان حالة الحصار أو الطوارئ بثلاثون (30) يوم فهما حالتين مؤقتتين:

ب - الحالة الاستثنائية:

وهي الحالة التي تناولتها المادة 98 من التعديل الدستوري لسنة 2020، فيتم إعلان الحالة الإستثنائية من طرف رئيس الجمهورية في حالة إذا ما كانت البلاد مهددة بخطر داهم يوشك أن يصيب المؤسسات الدستورية في الدولة أو يمس بإستقلال البلاد ويتقيد رئيس الجمهورية لمجموعة إجراءات وضوابط لإعلان الحالة الإستثنائية والتي تتمثل في:

- 1 - إستشارة رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس المحكمة الدستورية

2 - الإستماع إلى المجلس الأعلى للأمن ومجلس الوزراء

3 - توجيه خطاب للأمة

1 حسن غربي، الحالات الإستثنائية في ظل تعديل الدستوري 2020، المجلة الشاملة للحقوق، المجلد، العدد، (2021)، ص 41.

2 محمد صغير بعلي، الوسيط في المنازعات الإدارية، مرجع سابق، ص 21

4 - إجتماع البرلمان وجوبا

5 - تعلن الحالة الإستثنائية لمدة أقصاها ستون (60) يوم

ت - حالة الحرب:

يتبين من نص المادة 100¹ من التعديل الدستوري لسنة 2020 إن إعلان حالة الحرب من صلاحيات رئيس الجمهورية هذا بطبيعة الحال بعد اجتماع مجلس الوزراء والاستماع إلى المجلس الأعلى للامن واستشارة المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة. كما تجدر الإشارة إلى أنه بمجرد اعلان حالة الحرب يوقف العمل بالدستور طوال مدة الحرب ويستأثر رئيس الجمهورية بجميع السلطات.

المطلب الثاني: آليات الرقابة القضائية على التنظيمات والهيئات المختصة بها في النظام القانوني الجزائري

تمارس الرقابة القضائية على التنظيمات وفق آليات تتمثل أساسا في الدعاوى القضائية الإدارية والتي ترفع أمام جهات القضاء الإداري.

وعليه سنتناول هذا المطلب من خلال فرعين: الفرع الأول: آليات الرقابة القضائية على التنظيمات، والفرع الثاني: هيئات الرقابة القضائية على التنظيمات.

الفرع الأول: آليات الرقابة القضائية على التنظيمات:

إن آليات الرقابة القضائية على التنظيمات تتجسد أساسا ولا تحقق الا من خلال ما يعرف بنظرية الدعوى القضائية وما تقتضيه من شروط وإجراءات حسب نوع الدعوى القضائية الإدارية والهدف منها، وعليه نستعرض لتعريف الدعوى القضائية الإدارية وبيان أنواعها وكذا شروطها.

أولا: تعريف الدعوى القضائية الإدارية:

¹ المادة 100 من التعديل الدستوري لسنة 2020

لم يورد المشرع الجزائري تعريف للدعوى القضائية الإدارية بل اكتفى بالإشارة إلى شروط وإجراءات تحريك الدعوى القضائية الإدارية أمام جهات القضاء الإداري إلا أنه وردت بعض التعريفات للدعوى القضائية الإدارية ونذكر منها:

- التعريف الذي يقر أن الدعوى القضائية الإدارية " مجموعة القواعد المتبعة والمطبقة بهدف الوصول إلى حل قضائي للنزاعات التي تقوم بفعل النشاط الإداري ¹ ".
- عرفت الدعوى القضائية الإدارية كذلك " الدعوى الإدارية هي التي تتضمن مجموعة الشكاوى القائمة على أساس حق أو قانون والتي تستهدف قرار سلطة عامة يتصل بسلطة إدارية أو قرار متعلق بتسيير المرافق العامة والتي ترفع أمام جهة القضاء الإداري في ظل إجراءات قانون عام أو في نطاق إجراءات قانون خاص ² .
- عرفت الدعوى القضائية الإدارية أيضا بأنها " الوسيلة المتاحة بموجب نص القانون للأشخاص اللجوء إلى القضاء الإداري للمطالبة بحقوق مستنها تصرفات وأعمال الإدارة أو أضرت بها ³ .

فالدعوى القضائية الإدارية لا تخرج عن كونها دعوى قضائية إلا أنها تتميز عن الدعاوي القضائية المرفوعة أمام القضاء العادي بأنها ترفع أمام جهات القضاء الإداري إضافة إلى أنها لا تتم إلا وفقا لشروط تشكيلية خاصة إلى جانب الشروط العام التي تشترك فيها كل الدعاوي القضائية.

ثانيا: أنواع الدعاوي القضائية المتعلقة بالتنظيمات

- استنادا إلى نص المادة 801 والفقرة الثانية من المادة 900 مكرر من القانون 22-
- 13 المؤرخ في 12 يوليو سنة 2022 المعدل والمتمم للقانون 09/08 المتضمن قانون

1 عمار عوابدي، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، مرجع سابق، ص 228

2 عمار عوابدي، قضاء التفسير في القانون الإداري، مرجع سابق، ص 23

3 محمد صغير بعلي، الوسيط في المنازعات الإدارية، مرجع سابق، ص 127

الإجراءات المدنية والإدارية، فقد عدد الدعاوى الإدارية التي من خلالها تمارس الرقابة على التنظيمات إلى أربعة دعاوى هي¹:

- دعوى تفسير القرارات الإدارية
- دعوى تفسير مشروعية القرارات الإدارية
- دعوى إلغاء القرارات الإدارية
- دعوى التعويض أو سببت هذه التنظيمات ضرر للغير

1 - دعوى تفسير التنظيمات:

هي دعوى قضائية إدارية مستغلة وقائمة بذاتها ترفع من ذوي الصفة والمصلحة أمام جهات القضاء الإداري وفق ما نص عليه قانون الإجراءات المدنية والإدارية والهدف منها هو البحث عن المعنى الحقيقي للتنظيم محل الطعن القضائي².

وتتحصر سلطات القاضي الإداري في دعوى التفسير في حدود كشف وإيضاح غموض التنظيم المدفوع فيه بالغموض ويكون ذلك بحكم قضائي حائز على قوة الشيء المقضي فيه.

2 - دعوى فحص المشروعية:

تعرف دعوى فحص المشروعية بأنها دعوى قضائية إدارية ترفع مباشرة أو عن طريق الإحالة القضائية أمام جهات القضاء الإداري من أصحاب الصفة والمصلحة وفق الإجراءات التي ينص عليها قانون الإجراءات المدنية والإدارية يكون الهدف منها الكشف عن مدى مشروعية القرارات الإدارية حيث تتحصر سلطات القاضي الإداري في هذا الهدف³.

1 رشيد خلوفي، مرجع سابق، ص 19

2 عمار عوابدي، قضاء التفسير في القانون الإداري، ص 110

3 العيد إيمان، الرقابة القضائية على مشروعية القرارات الإدارية، مذكرة قبل نهاية الدراسات لإستكمال متطلبات شهادة الماستر تخصص دولة ومؤسسات عمومية، كلية الحقوق، العلوم السياسية جامعة زيان عاشور الجلفة، السنة الدراسية

2013 م، 2014 م، ص 62

3 - دعوى الإلغاء:

هي الدعوى القضائية الإدارية الموضوعية العينية التي يحركها ويرفعها ذوي الصفة القانونية وصالحة المصلحة ومن ينوب عنه أمام جهات القضاء الإداري المختصة وخلال الآجال المقررة قانونا لرفع الدعوى للمطالبة بإلغاء قرارات إدارية يعتقد بأنها غير مشروعة¹.

وتعتبر دعوى لإلغاء من أهم وأوسع الدعاوي الإدارية إستعمالا في الطعن ضد القرارات الإدارية التنظيمية وهذا لمالها من خصائص تتيح للمخاطبين بهذه القرارات الطعن فيها مقارنة بباقي الدعاوي القضائية الأخرى المستعملة في الرقابة القضائية على التنظيمات ومن أهم هذه الخصائص على غرار كونها دعوى قضائية إدارية من دعاوى قضاء المشروعية نذكر أنها دعوى موضوعية عينية وهذا كونها لا تهاجم الجهة الإدارية مصدرة القرار بل تتحرك وتتعد على أساس مركز قانوني عام فهي تخاصم القرار الإداري غير مشروع².

ودعوى الإلغاء من النظام العام فلا يجوز الإتفاق على عدم تحريكها.

ثالثا: شروط الدعاوى القضائية الإدارية

وضع المشرع الجزائري من خلال نصوص قانون الإجراءات المدنية والإدارية مجموعة شروط وضوابط إجرائية على رافع الدعوى القضائية الإدارية ضد التنظيمات أن يلتزم بها فمن خلال هذه النصوص يتبين أن المشرع جعل للدعوى القضائية الإدارية مجموعة شروط منها الشروط العامة وشروط خاصة بالدعاوي القضائية الإدارية فقط.

أ - الشروط العامة:

وهي الشروط التي تشترك فيها الدعاوى القضائية الإدارية مع باقي الدعاوى القضائية الأخرى وهذا ما يتضمنه المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم وهي شرطي الصفة والمصلحة.

1 عبد القادر عدو، مرجع سابق، ص 96

2 بوعمران عادل، مرجع سابق، ص 77

1 شرط الصفة:

يعرف بأنه: " القدرة على اللجوء إلى القضاء بقصد الدفاع على حق أو مصلحة وهي تختلف عن الصفة الإجرائية أو التمثيل القانون وهي أن يرفع شخص دعوى نيابة عن صاحب الصفة فيها¹، يتضح من خلال التعريف الإرتباط والتداخل بين مفهوم الصفة والمصلحة وعليه كلما وجدت مصلحة شخصية لرافع الدعوى تكون له الصفة.

2 المصلحة:

وهي من أهم الشروط المتعلقة برافع الدعوى القضائية الإدارية ضد التنظيمات فتعريفها الاصطلاحي مرتبط بتعريفها اللغوي، فتعني المنفعة أو الفائدة التي يحققها من رفع دعواه القضائية الإدارية أمام الجهات القضائية المختصة والحكم قضائيا إستجابة لطلباته المدونة بعريضة الدعوى كلها أو جزء منها، وتكون المصلحة عندما تكون له مركز قانوني أو لحقه ضرر من جراء إتخاذ القرار الإداري².

ب - الشروط الخاصة:

وتتمثل هذه الشروط فيما يلي:

1- التمثيل الوجوبي بمحامي:

اشترط المشرع الجزائري من خلال قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم تقديم العرائض والطعون ومذكرات الخصوم تحت طائلة عدم القبول من خلال وجوب تمثيل الخصوم بمحامي أمام محاكم الإدارية للاستئناف و هذا ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 900 مكرر 1 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09 المعدل والمتمم بموجب القانون 22-13 سالف الذكر.

2- شرط الميعاد:

طبقا لنص المادة 829 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم ترفع تحت طائلة رفضها شكلا أمام القضاء الإداري (المحاكم الإدارية والمحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة) خلال أربعة أشهر تحسب من تاريخ نشر التنظيمات.

1 عبد القادر عدو، مرجع سابق ص 115

2 عمار عوابدي، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، مرجع سابق، ص 624

أما بالنسبة للاستئناف أمام مجلس الدولة فيما يخص الأحكام الصادرة عن المحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة فإن ميعاد رفع الطعن بالاستئناف شهرين وهذا طبقاً لنص المادة 950 قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم بموجب القانون 22-13.

الفرع الثاني: هيئات الرقابة القضائية على التنظيمات

تتعدد الجهات القضائية المختصة بالرقابة القضائية على التنظيمات وفق ما نص عليه قانون الإجراءات المدنية والإدارية في الجزائر تبعا للجهة مصدرة التنظيمات فإذا كانت قرارات إدارية تنظيمية صادرة عن السلطات المحلية يعقد الإختصاص لكل من المحاكم الإدارية والمحاكم الإدارية للاستئناف، أما إذا كانت التنظيمات صادرة عن السلطات المركزية فينعتد الإختصاص بالفصل لكل من:

- المحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة كدرجة أولى.
- مجلس الدولة كدرجة ثانية.

أولاً: المحكمة الإدارية للاستئناف بالعاصمة

قبل التعديل الأخير القانون الإجراءات المدنية والإدارية بموجب القانون رقم 22-13 المؤرخ في 22 يوليو 2022 كان مجلس الدولة صاحب الإختصاص بالنظر في الطعون ضد القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات المركزية كأول درجة وآخر درجة إلا أن المشرع الجزائري إستحدثت المحاكم الإدارية للاستئناف بموجب القانون رقم: 22-07 المؤرخ في 14 ماي 2022 المتعلق بالتقسيم القضائي ليأتي بعد تعديل قانون الإجراءات والإدارية بموجب القانون رقم 22-13 سالف الذكر¹.

فنصت المادة 900 مكرر في فقرتها الثانية " ... وتختص المحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر بالفصل كدرجة أولى في دعاوي إلغاء وتفسير وتقدير مشروعية

1 بربرة عبد الرحمان، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، على ضوء القانون رقم: 08-09 المعدل والمتمم بالقانون 22-13، الجزء الأول، بيت الأفكار، الجزائر، 2022، ص 569

القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية¹.

استنادا لما سبق فإن المحكمة الإدارية للإستئناف للجزائر العاصمة تفصل كأول درجة في الطعون ضد قرارات السلطات المركزية بعد ما كان ممنوحا لمجلس الدولة، هذا الذي يؤكد توجه المشرع الجزائري نحو تقوية ودعم الرقابة القضائية على التنظيمات بتكريس مبدأ التقاضي على درجتين لمنازعات الهيئات المركزية وبالتالي إتاحة الفرصة للمتقاضي عكس ما كان عليه في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية قبل التعديل الأخير بموجب القانون 13-22 سالف الذكر، فكان مجلس الدولة يفصل في الطعون ضد قرارات السلطات المركزية بصفة ابتدائية ونهائية².

وبالرجوع إلى نصوص قانون الإجراءات المدنية والإدارية المنظمة لعمل المحاكم الإدارية للإستئناف فإن المشرع بالنسبة للإجراءات المتعلقة برفع الدعوى اعتمد طريق الإحالة إلى الأحكام السارية من قبل فيما يخص³.

- الآجال

- وفق التنفيذ

- الفصل في القضية

أما بالنسبة لتمثيل الخصوم بمحام فاستنادا إلى نص المادة 800 مكرر (1) فإن التمثيل بمحامي وجوبي أمام المحكمة الإدارية للإستئناف ومخالفته تقع تحت طائلة عدم قبول العريضة.

1 القانون رقم 13-22 المؤرخ في 12 يوليو 2022 يعدل و يتم القانون 09-08 المؤرخ في 25 فبراير والمتضمن

قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الصادر في الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 48، المؤرخة في 17 يوليو 2022.

2 بلول فهيمة، المستجدات الإجرائية في المادة الإدارية دراسة على ضوء القانون رقم 13-22 الذي يعدل ويتم القانون

09-08 ، مجلة العلوم القانونية والإجتماعية المجلد السابع، العدد الرابع، (ديسمبر 2022) ص 504

3 بربارة عبد الرحمان، مرجع سابق، ص 571

والجدير بالإشارة أن الأحكام الصادرة عن المحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر قابلة للطعن بكل الطرق العادية وغير العادية ليعرض الملف بعدها على مستوى مجلس الدولة لإعادة النظر فيه.

ثانيا: مجلس الدولة

استنادا لنص المادة 179¹ من التعديل الدستوري لسنة 2020 يمثل مجلس الدولة الهيئة المقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية الفاصلة في المواد الإدارية (المحاكم الإدارية والمحاكم الإدارية للاستئناف).

وبالرجوع إلى نص المادة 902 من القانون 13-22 السالف الذكر المعدل والمتمم للقانون رقم 09-08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية فإن مجلس الدولة يختص بالفصل في استئناف القرارات الصادرة عن المحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر العاصمة في كل من دعاوى إلغاء وتفسير وتقدير مشروعية القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية، هذا بعد ما كان يفصل فيها بصفة ابتدائية ونهائية قبل صدور التعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية 09-08 بموجب القانون 13-22.

¹ المادة 179 من التعديل الدستوري لسنة 2020

خلاصة الفصل

تمارس الرقابة على التنظيمات وفق صورتين هما الرقابة الدستورية والتي تتكفل بها المحكمة الدستورية التي إستحدثتها التعديل الدستوري لسنة 2020 وفق ضوابط وإجرائية حددها القانون العضوي رقم 22-19 المؤرخ في 25 يوليو 2022 المحدد لإجراءات وكيفيات الإخطار و الإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية وكذا النظام المحدد للقواعد عمل المحكمة الدستورية المؤرخ في 22 جانفي 2023، أما الصورة الثانية فهي الرقابة القضائية والتي تختص بها جهات القضاء الإداري وفق الإجراءات والشروط المحددة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم بموجب القانون 22-13 المؤرخ في 12 يوليو 2022.

خاتمة

خول المؤسس الدستوري عبر كامل الدساتير التي عرفت الجزائر آخرها التعديل الدستوري لسنة 2020 للسلطة التنفيذية ممارسة السلطة التنظيمية بإصدار التنظيمات، كما أسس في ذات الوقت للرقابة عليها في صورتها الرقابة الدستورية والرقابة القضائية محيلا تنظيمهما والنص على إجراءاتهما على القوانين والتنظيم.

فمن خلال دراستنا لهذا الموضوع توصلنا إلى النتائج التالية:

- الأهمية البالغة للتنظيمات خاصة التنظيمات المستقلة كأحد أبرز مكونات المنظومة القانونية في الجزائر والتي تعكس أهم سلطة ممنوحة لرئيس الجمهورية ألا وهي السلطة التنظيمية والتي تتجسد من خلال إصدار مراسيم رئاسية في مجالات غير محددة لتنظيم المسائل غير مخصصة دستوريا للقانون.
- على غرار رقابة دستورية التنظيمات التي تعتبر أساس الرقابة الدستورية على التنظيمات استحدث المؤسس الدستوري من خلال التعديل الدستوري لسنة 2020 رقابة توافق التنظيمات والمعاهدات الدولية لما توفره من انسجام بين أحكام نصوص التنظيمات وما تتضمنه نصوص المعاهدات وما يترتب عن ذلك من توفير للأمن القانوني خاصة في المجال الاقتصادي.
- آلية الدفع بعدم الدستورية التي أقرها المؤسس الدستوري حماية للحقوق والحريات المكرسة دستوريا، حيث استحدث المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري لسنة 2020 آلية الدفع بعدم دستورية النصوص التنظيمية إذا ما مست الحقوق والحريات المنصوص عليها دستوريا، بعدما كانت تخص النصوص التشريعية فقط.
- الخطوة الجيدة التي تحسب للمؤسس الدستوري من خلال دسترة صفة العضوية لصالح فئة من غير المؤسسات الدستورية ألا وهي فئة الأساتذة الجامعيين المختصين مجال القانون الدستوري وما له من إضافة في المجال الوظيفي للمحكمة الدستورية.
- استحدث المشرع الجزائري المحاكم الإدارية للاستئناف بموجب القانون 07-22 المؤرخ في 14 ماي 2022 المتعلق بالنفسي القضائي مما يؤكد دعم الرقابة القضائية على التنظيمات من خلال تكريس مبدأ التقاضي على درجتين خاصة فيما يعرض أمام المحكمة الإدارية للاستئناف بالعاصمة من طعون ضد القرارات الصادرة عن السلطات المركزية.

ومما سبق ارتأينا تقديم الاقتراحات التالية:

- العمل على تحديد مجال السلطة التنظيمية الممنوحة لرئيس الجمهورية لأن اتساع وفسح المجال للتنظيمات المستقلة يهدد ويسلب المكانة الأساسية للتشريع كاختصاص أصيل للبرلمان فهو المشرع الأصلي وما لذلك من تداعيات وتأثير على توازن تركيبة المنظومة القانونية.
- انطلاقا من استقلالية القضاء لابد من تفعيل الرقابة القضائية الفعلية على التنظيمات المستقلة والتنفيذية لأنها تجسد ضمانة أساسية لحماية الحقوق والحريات، خاصة مع عدم وجود آليات لضبط ورقابة التنظيمات في مرحلة الإعداد قبل نشرها مثل ما هو معمول به في مراحل إعداد وإصدار القانون.
- اعتماد آلية الانتخاب في اختيار رئيس المحكمة الدستورية من بين كل أعضائها عوض طريقة تعيين الرئيس من بين الأعضاء المعينين من طرف رئيس الجمهورية
- توسيع جهات الإخطار من خلال اتصال المواطن مباشرة بالمحكمة الدستورية للطعن خاصة في دستورية التنظيمات المستقلة وفق ضوابط تنظم هذا الإخطار، لأن حصر جهات الإخطار من أكبر العوائق على مستوى الرقابة الدستورية

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أ - قائمة المصادر:

01- الدستور

- دستور 63 الصادر بموجب الإعلان المؤرخ في 10 سبتمبر 1963 في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 64، المؤرخة في 8 ديسمبر 1963.
- دستور 76 الصادر بموجب الأمر 76-97 المؤرخ في 22 نوفمبر 1976 في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 94، المؤرخة في 24 نوفمبر 1976
- التعديل الدستوري لسنة 1989م الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-18 المؤرخ في 18 فبراير 1989م، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 9، المؤرخ في في 01 مارس 1989م.
- التعديل الدستوري لسنة 1996م الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996م، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 76، المؤرخ في 08 ديسمبر 1996م.
- التعديل الدستوري لسنة 2020 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 يتعلق بإصدار نص التعديل الدستوري في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 82، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020م

02- القوانين العضوية:

- القانون العضوي رقم 22-19 المؤرخ في 25 يوليو سنة 2022م يحدد إجراءات وكيفية الإخطار المتبعة أمام المحكمة الدستورية، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 02، المؤرخ في 31 يوليو سنة 2022م.

03- القوانين العادية :

- قانون البلدية رقم 11-10 المؤرخ في 22 يونيو سنة 2011م يتعلق بالبلدية الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 37، المؤرخ في 03 يوليو 2011م.

-قانون الولاية رقم 12-07 المؤرخ في 21 فبراير سنة 2012 يتعلق بالولاية الصادر في الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 12، المؤرخ في 29 فبراير 2012.
-القانون رقم 22-13 المؤرخ في 12 يوليو 2022 المعدل والمتمم للقانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير سنة 2008 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 48، المؤرخ في 17 يوليو 2022م.

04- المراسيم التنظيمية :

-المرسوم 83-373 المؤرخ في 28 ماي سنة 1983 يحدد سلطات الوالي في ميدان الأمن والمحافظة على النظام العام، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 22، المؤرخ في 31 ماي 1983
-المرسوم الرئاسي رقم 15/247 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية العمومية و تفويضات المرفق العام والصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 502، المؤرخ في 20 سبتمبر 2015م.

ب - قائمة المراجع:

01 -الكتب:

-بالجيلالي خالد: الوجيز في نظريتي القرارات الإدارية و العقود الإدارية، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2021.
-بركات أحمد، القرار الإداري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2018.
-بوعمران عادل، النظرية العامة للقرارات الادارية والعقود الادارية، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.
- حبيب إبراهيم الخليلي، مدخل العلوم القانونية، النظرية العامة للقانون، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة التاسعة 2008.
-رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية 2013م.

- سليمان الطماوي، النظرية العامة للقرارات الإدارية، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، القاهرة 2006
- صالح بلحاج، المؤسسات السياسية و القانون الدستوري في الجزائري من الإستقلال إلى اليوم، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010م.
- عبد القادر عدو، المنازعات الإدارية ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر، 2012.
- عبد الله بوقفة أساليب ممارسة السلطة في النظام السياسي الجزائري "، دار هومة للنشر و الطباعة و التوزيع، عين مليلة، الجزائر 2009.
- علاء الدين عشي، مدخل القانون الإداري - الجزء الأول - التنظيم الإداري، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع، عين مليلة، الجزائر، 2010م.
- عمار بوضياف القرار الإداري جسور للنشر و التوزيع، الجزائر، 2007.
- عمار عوابدي، نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة و القانون الإداري، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر 2009.
- عمار عوابدي قضاء التفسير في القانون الإداري، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر 1999 .
- عوابدي عمار، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام الجزائري، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، ط 5، 2014م.
- غريبي فاطمة الزهراء، أصول القانون الدستوري و النظم السياسية دار الخلدونية للنشر و التوزيع، الجزائر 2015 م.
- فوزي أو صديق، فصول دستورية، دار الخلدونية، الجزائر، 2012م.
- كوسة فضيل، القرار الإداري في ضوء قضاء مجلس الدولة دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.
- محمد الصغير بعلي، القرارات الادارية، دار العلوم للنشر و الطباعة، عنابة، الجزائر، 2005.
- محمد صغير بعلي، الوسيط في المنازعات الإدارية ، دار العلوم للنشر و التوزيع، الجزائر، 2009 م.

-مولود ديدان مباحثة القانون الدستوري و النظم السياسية، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2022 م.

02 -البحوث الجامعية

02-01- أطاريح الدكتوراه

-أحمد ايمان، دور آلية الدفع بعدم الدستورية في حماية الحقوق والحريات، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة محمد بوضياف، المسيلة الجزائر سنة 2021-2022 .

-بن حمو الطاوس، الرقابة على الاعمال الانفرادية لرئيس الجمهورية في النظا م الدستوري الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه الطور الثالث في الحقوق، تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور الجلفة، السنة الجامعية 2018م-2019م.

- جودة محمد، سلطة الوزير الأول التنظيمية دراسة قانونية مقارنة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق جامعة وهران، السنة الجامعية 2013م-2014 م.

-سميرة عنوتة، الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر من المجلس الدستوري إلى المحكمة الدستورية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة أدكتوراه الطور الثالث lmd في الحقوق تخصص قانون عام، جامعة محمد البشير برج بوعريريج السنة الجامعية 2020-2021 م.

-صحراوي مهار، مجال القانون والتنظيم في دساتير الجزائر، رسالة من اجل نيل شهادة الدكتوراه علوم في القانون العام، كلية الحقوق سعيد حمدين جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، السنة الجامعية 2017م-2018 م.

-لحول دراجي مكانة اللائحة في النظام القانوني الجزائري ، أطروحة لنيل درجة دكتوراه الطور الثالث(ل.م.د) في القانون تخصص قانون وظيفي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، السنة الجامعية 2017-2018

-محمد بدة، سلطة الوزير الأول التنظيمية، دراسة قانونية مقارنة مقدمة إلى كلية الحقوق بجامعة وهران لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، السنة الجامعية 2013م-2014م.

02-02- رسائل الماجستير

-خنيش وحيد، ناصر جودي السلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق فرع قانون عام تخصص قانون جماعات إقليمية كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، السنة الجامعية 2016م-2017م.

-كيواني قديم، السلطة التنظيمية في التعديل الدستوري لسنة 2008، بحث لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون المؤسسات، كلية الحقوق 01، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2011 م-2012م، ص 13

-محمد حليفة، مجال اللائحة والقانون في النظام القانوني الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه فرع الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، السنة الجامعية 2014م-2015م.

03-02- مذكرات الماستر

-حملاوي سوسن، زغدودي أميرة، الفصل بين الإختصاص التشريعي و التنظيمي في الدستور الجزائري، مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر في القانون تخصص قانون عام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945 قالمة، السنة الجامعية 2018م-2019م.

-زردان صهيب، التشريع والتنظيم في الدستور الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد بوضياف، مسيلة، السنة الجامعية 2016م-2017م

- كريمة أميرة و كمرى إيمان، السلطة التنفيذية في النظام السياسي الجزائري مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، السنة الجامعية 2020م-2021م.

03 المقالات العلمية

- أحسن غربى، آلية اخطار المحكمة الدستورية في الدستور الجزائري، مجلة دفاتر المتوسط، المجلد 6، العدد1، (جوان 2021م).
- بختة بوسدرة، ميلود قايس، دور المراسيم الرئاسية في تقييد الحريات العامة في الجزائري مجلة الحقوق و الحريات، المجلد 10، العدد 02.
- بلخيري أحمد، تامري عمر، آلية الدفع بعد الدستورية في النظام الدستوري الجزائري، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 8، العدد 1 (2023).
- بن سالم رضا، دور المحكمة الدستورية في الرقابة على دستورية المعاهدات الدولية في الجزائر وفق التعديل الدستوري المؤرخ 2020/12/30، دفاتر البحوث العلمية، المجلد 10 العدد 02 (2022).
- بن عليّة حميد، رحمانى جهاد التنظيم المستقل و التنظيم التنفيذي في المنظومة القانونية الجزائرية وفقا للتعديل الدستوري لسنة 2016، مجلة دراسات و أبحاث المجلة العربية في العلوم الإنسانية و الاجتماعية، مجلد 12، عدد 3، جويلية 2020.
- بن ناصف مولود، اجراءات الدفع بعدم الدستورية أمام مجلس الدولة والمحاكم الإدارية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 59، العدد 04.
- بوعكاز سعيدة، السلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية و الوزير الأول في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية، المجلد 06، العدد 01، جوان 2021.
- جمال رواب، إختصاصات المحكمة الدستورية في مجال رقابة المطابقة مجلة المجلس الدستوري العدد 17-2021.
- دراجي بديار، حدود إختصاص المحكمة الدستورية في الرقابة على دستورية المعاهدات الدولية وفق أحكام دستور 2020، مجلة الحقوق و العلوم السياسية جامعة خنشلة، المجلد 10 العدد 01 السنة 2023.

- سعيدة لعموري، وردة مهني، ضوابط الرقابة على دستورية القوانين في النظام الدستوري الجزائري، مجلة الحقوق و الحريات المجلد 10 العدد 01-2022.
- شاير نجاة، ضوابط الرقابة الدستورية على الأعمال التنظيمية في النظام الجزائري والأنظمة المقارنة، مجلة الإجتهد القضائي، المجلد 13 العدد 01 (العدد التسلسلي 26) مارس 2021
- شرفي بن يوسف، السلطة التنظيمية للجماعات المحلية في الجزائر، مجلة دائرة البحوث و الدراسات القانونية و السياسية، مخبر المؤسسات الدستورية و النظم السياسية، العدد 4، جانفي 2018.
- ضريف قدور، أساليب عمل المحكمة الدستورية في مجال الرقابة و المطابقة الدستورية في ظل نظامها الداخلي 2023، مجلة الأبحاث القانونية و السياسية، المجلد 05، العدد 01 (2023).
- عبد الرحمان جيلالي، ضوابط الرقابة القضائية على دستورية القوانين، دراسة في الفقه و القضاء الدستوري المقارن، مجلة المحكمة الدستورية، المجلد 10 العدد 01 2022.
- عشاش حمزة الزاوي رفيق، آلية الإخطار المباشر للمحكمة الدستورية في عمل القانون العضوي رقم 22 - 19 مجلة اليزا للبحوث و الدراسات المجلد 07 العدد 01 (2022).
- عطالله بوحميده، المجلس الدستوري ورقابته للتنظيم، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، عدد 03، جامعة الجزائر 01، 2003.
- غربي أحسن - الرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري 2020، مجلة العلوم الحقوق و العلوم الإنسانية، المجلد 13، العدد 04 (2020) .
- لعلاوي مروان، مولود ديدان، ضوابط آلية الدفع بعدم دستورية القوانين في الجزائر، مجلة الإجتهد القضائي، المجلد 14 العدد 30، أكتوبر 2022.
- محفوظ عبد القادر، المحكمة الدستورية حامي الحقوق الأساسية والحريات، مجلة الحقوق والعلوم السياسية جامعة خنشلة، مجلد 10 العدد 1 (2023).

- مخطار مفتاح، محمد بوجانة، التنظيم المستقل في ضوء مستجدات التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 13، العدد 28، نوفمبر 2021.
- مروة قرساس، محمد كنازه، اختصاصات رئيس الجمهورية في الظروف العادية على ضوء التعديل الدستوري 2020، مجلة العلوم الاجتماعية والانسانية، المجلد 15، العدد 1، جوان 2022م.
- منير عمارة، الرقابة على القرارات التنظيمية في ظل القانون الجزائري، مجلة المستقبل للدراسات القانونية و السياسية العدد الرابع، ديسمبر 2018.
- نجاز سيدي محمد بن عودة، حسكر مراد، إمكانية تفويض رئيس الجمهورية لسلطات الضبط الإداري بين حالة الظرف الإستثنائي و الظرف الوبائي لكوفيد 19 مجلة القانون، المجتمع و السلطة المجلد 11 العدد 01 لسنة 2022.
- هريش سهام، التنظيم التنفيذي ومسألة الأمن القانوني، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 01، العدد 08، ديسمبر 2018.
- يامة ابراهيم، سلطات الضبط الاداري ووسائل الممارسة في النظام القانوني الجزائري، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي تامنغست، الجزائر، العدد، 1، جانفي 2012.
- يعيش تمام شوقي، السلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية في ضوء التعديل الدستوري 2008، مجلة العلوم الإنسانية - جامعة خيضر، بسكرة، العدد 41.

04- المراجع باللغة الأجنبية

- katya guermache, Le contrôle de constitutionnalité des lois en Algérie et le principe de sécurité juridique à la lumière de la révision constitutionnelle 2020, volume07, N°01, 2021.
- lyes sam, Le contrôle de constitutionnalité des traités internationaux, des lois ordinaires et des règlements : Observations sur les implications de la révision constitutionnelle de 2016, volume 07, N°02,2018.
- Slimani hindoun, judicial and constitutional control over the regulatory authority of the president of the republic in Algerian legislation, volume 34, N°3, 2020.

فهرس المحتويات

إهداء.....

شكر.....

قائمة المختصرات.....

مقدمة.....

الفصل الأول: الإطار القانوني للتنظيمات في الجزائر.....

المبحث الأول: مدلول التنظيمات وطبيعتها القانونية..... 8

المطلب الأول: مدلول التنظيمات..... 8

الفرع الأول: تعريف التنظيمات..... 8

الفرع الثاني: خصائص للتنظيمات..... 11

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للتنظيمات..... 13

الفرع الأول: تمييز التنظيمات عن العمل الحكومي (أعمال السيادة)..... 13

الفرع الثاني: تمييز النصوص التنظيمية عن النصوص التشريعية..... 15

المبحث الثاني: الأساس القانوني للتنظيمات في الجزائر..... 20

المطلب الأول: الإطار العضوي للتنظيمات في الجزائر..... 20

الفرع الأول: السلطة التنظيمية الممارسة بموجب الدستور..... 20

الفرع الثاني: السلطة التنظيمية الممارسة بدون تكريس دستوري للاختصاص..... 25

المطلب الثاني: مجال التنظيمات في الجزائر..... 28

الفرع الأول: مجال التنظيم المستقل..... 28

الفرع الثاني: مجال التنظيم التنفيذي..... 32

35.....	خلاصة الفصل
.....	الفصل الثاني: آليات ومضمون الرقابة على التنظيمات في النظام القانوني الجزائري
38.....	المبحث الأول: الرقابة الدستورية على التنظيمات في النظام القانوني الجزائري
38.....	المطلب الأول: أساس الرقابة الدستورية على التنظيمات وأشكالها في النظام القانوني الجزائري
38.....	الفرع الأول: أساس الرقابة الدستورية على التنظيمات
41.....	الفرع الثاني: أشكال الرقابة الدستورية على التنظيمات
46.....	المطلب الثاني: آليات وآثار الرقابة الدستورية على التنظيمات في النظام القانوني الجزائري
46.....	الفرع الأول: آلية إخطار المحكمة الدستورية بشأن دستورية التنظيمات
48.....	الفرع الثاني: آلية الإحالة (الدفع) في مجال الرقابة الدستورية على التنظيمات
52.....	الفرع الثالث: سير عملية الرقابة الدستورية أمام المحكمة الدستورية وآثارها
54.....	المبحث الثاني: الرقابة القضائية على التنظيمات في النظام القانوني الجزائري
54.....	المطلب الأول: مضمون وحدود الرقابة القضائية على التنظيمات
54.....	الفرع الأول: مضمون الرقابة القضائية على التنظيمات
58.....	الفرع الثاني: حدود الرقابة القضائية على التنظيمات
.....	المطلب الثاني: آليات الرقابة القضائية على لتنظيمات والهيئات المختصة بها في النظام القانوني الجزائري
61.....	الفرع الأول: آليات الرقابة القضائية على التنظيمات:
66.....	الفرع الثاني: هيئات الرقابة القضائية على التنظيمات
69.....	خلاصة الفصل
74.....	قائمة المصادر والمراجع.....
82.....	فهرس المحتويات
84.....	المُلخَص

المخلص

تعتبر التنظيمات وسيلة لممارسة السلطة التنظيمية المقررة بموجب المادة 141 من التعديل الدستوري لسنة 2020 والتي تعكس المجال الواسع والغير محدد لها خاصة التنظيمات المستقلة الصادرة عن رئيس الجمهورية، الأمر الذي فرض على المؤسس الدستوري التأسيس للرقابة على التنظيمات من خلال الرقابة الدستورية والرقابة القضائية عن طريق مؤسسات دستورية مستقلة تمارس عملية الرقابة المنوطة بها وفق آليات وضوابط وإجراءات محددة، تجسيدا لمبدأ المشروعية وبالتالي سيادة القانون.

الكلمات المفتاحية:

التنظيمات المستقلة، الرقابة القضائية، المحكمة الإدارية للاستئناف، الرقابة الدستورية، المحكمة الدستورية.

Abstract

Regulations are considered a means of exercising the regulatory authority established under Article 141 of the 2020 constitutional amendment, which reflects their broad and undefined scope, especially the independent organizations issued by the President of the Republic. This necessitated the constitutional founder to establish oversight over these organizations through constitutional and judicial oversight mechanisms, implemented by independent constitutional institutions that exercise the required oversight through specific mechanisms, controls, and procedures, embodying the principle of legitimacy and thus the rule of law.

Key words:

Independent regulation, judicial oversight, Administrative Court of Appeal, Constitutional oversight, Constitutional Court